خالف وسط الامام وسنة الخلاف يكره للمأموم الوقوف بين الاسطوانتين لانها بقطع صفوفهم به قال ابن مسعود والنخعي ومنعه ابن عباس
ولا يكره عندنا لان اصحاب الرأي لهذه الدلالة على المنع والجواب ما رواه الجمهور عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا نهينا ان نصف بين الاسطوانتين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه طردا وما ذكرناه من قطعها للصف

البحث السادس في الاحكام وهي مسئلة

سقط وجوب القراءة عن المأموم وهو مذهب علمائنا اجمع البيت عليهم السلام به قال ابو حنيفة والثوري وسفيان بن عيينة ومالك واحمد وداود
واسحق والشافعي في قول احدهما الجواز في صلوة السر وسقوطه في الجهرية والثاني الوجوب جمعا بينهما معاوية قال الليث والاوزاعي
ابو ثور وابن المنذر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومن طريق الخاصة قال
النبي في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا كنت خلف امام ائتم به فاعطه سمعك وبصرك وشاهدك وغائبك ما رواه في الموثق عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من يقرأ خلفه فقال صل خلفه ولا تقرأ خلفه وما رواه في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات صلى على غير الفطرة وما رواه عن
عبد الرحيم القصير قال صليت بأصحابي فمر بي ابو عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الرجل منكم خلف امام يأتم به فقرأ القرآن فلا تقرأوا خلفه صلوة وما رواه عن الحلبي
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وصل عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة وليس به من الامام صلوة الذي خلفه
انما به من القراءة ترون فاما ابن بابويه ايضا وكثير من اصحابنا كما ادعاه الكثير ولم يتعرض لامر اولا ذلك لسقوطها عندنا او لتوهم تعليم
الامر اخيرا للخاص الذي رواه عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني لاراكم
تقرؤن وراء امامكم قال قلنا اجل قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولانه بان بالقراءة فاذا سمع القراءة كفاه
والجواب عن الاول انه محمول على الاستحباب وسيأتي بيانه وعن الثاني ان النقض ورد لوجوب متابعة الامام في القيام وقد تقدم اما القراءة
فلم تعهد القراءة كالمنفرد والجواب عن الاول انه محمول على الاستحباب وسيأتي بيانه وعن الثاني ان النقض ورد لوجوب متابعة الامام في القيام وقد تقدم
اما القراءة فلا تبطل الصلوة فان المأموم يقضيها كما يقرأ

فروع الاول قال الشيخان لا يجوز القراءة خلف من يعتد به في الجهرية اذا
سمع قراءة الامام لرواية بريد بن معاوية العجلي النهي عن القراءة وبدعوى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى
صلوته يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ لنفسك ان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ

الثاني قال لو لم يسمع في الجهرية
ولا الهمهمة استحب له القراءة لرواية قتيبة وقال الشيخ في التهذيب يجب عليه القراءة لان الامر يدل على الوجوب وفيه نظر لانه ظاهر كما ان ما في الوجيز
غير واضح وقد ناقضه منها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي بصلوته يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا بأس اذا سمع همهمة ان شاء قرأ وفي الناس يدل على نفي الوجوب

الثالث قال في البيان لو سمع مثل الهمهمة سرا ولم يفهم
لعله استناد الى ما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان
تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع قراءته فاقرأ واسمع الهمهمة ليس بشيء ما للقراءة فيها كان الوجه فيما ذكره هذا المذهب

الرابع قال يجب
ان يقرأ الجهرية حذو في الاحتمالين وقال في المعتبر وقال الشيخ المرتضى لا يقرأ في الاولتين منها ويقرأ ويسمع في الاخريين
والاولى ما قاله الشيخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف امام ترضى قراءته في صلوة لا يجهر فيها
لا تقر

لا اذن غيرها مؤمما ولم يعد الماموم صلوته من القراءة وحكاه ذلك عاطفا بواو على ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى فاقرأ لنفسك سمعت قراءته او لم تسمع وما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الركعة الاخيرة من صلوة الامام ولا يقتدى به كيف يصنع في القراءة قال ان كان الكتاب بيده قرأ وان لم يكن بيده فليقرأ ان شاء وان شاء سبح وهذا يدل على ان سقوط القراءة انما هو مع الكتاب لا مطلقا واما جواز الاستماع فلا نزاع في موضع تقيه او ضرورة فيسقط وجوب القراءة ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن اسحق وعلي بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيه اذا كان معهم من القراءة مثل ما يقرأ الناس وما رواه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك ان لم تسمع فلا بأس وبذلك افتى الشيخ في الموثق عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا فنقول في الصلوة سمعنا قال اذا جهرت فاقرأ واسمع نفسك وان لم تسمع نفسك هذا يدل على سقوط القراءة وان كان الامام غير موثوق به لانا نقول لا يلزم من الانصات حكم القراءة جواز ان يسمعه من القراءة بحيث لو كان يقرأ وقف السكوت كما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام كان في صلوة الصبح فقال ابن الكواء من خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك الى آخر الآية فمضى علي عليه السلام ثم قال فاخبر ان دعاءه حق ولا ينبغي للذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع وفي هذا الحديث دلالة على جواز التنبيه للغير على الخطاء بالقراءة بحيث لا يكون الانصات للامام الجائر الغير الموثوق به غير واجب **فرع** لو قرأ الامام المغير الموثوق به غير واجب على الماموم ولا يجب عليه الماموم قراءته **مسئلة** ثم تابع الامام واجزنا له ذلك وهو قول اكثر العلماء قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع رأسه قبل الامام ساهيا اما من الركوع او من السجود عاد الى ان رفع مع الامام لان النبي صلى الله عليه وآله سقط معه عند الزيادة ولانه تابع لشخص فلا يحصل السهو في الاكثر وبه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يركع مع امام يهتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد كوعه معه وما رواه عن محمد بن سنان والفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ولو رفع متعمدا استمر على الله الى ان يلحق الامام ثم تابعه لانه لو عاد الى الحالة الاولى لكون قد زاد ما ليس من الصلوة وذلك مبطل اذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة وبذلك افتى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايركع اذا ركع امامه ويرفع اذا رفع قال لا **فروع الاول** لو كان الامام ممن لا يقتدى به فوهم الماموم رأسه عن الركوع والسجود قبله متعمدا او ناسيا لم يعد الى الحالة الاولى لانه صغر وحكمه حكم الصغير في وقوفه فلا يجوز له العود لانه يكون زيادة في الصلوة **الثاني** لو ركع قبل الامام ناسيا او متعمدا لم يجز له العود الى الحالة الاولى لانه صغر في وقوفه فلا يجوز له العود لانه يكون زيادة في الصلوة **الثالث** لو ركع قبل الامام ناسيا فلو تعمد الاستمرار عامدا في الركوع بطلت صلوته وكذا لو كان متعمدا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي يجوز له ان يرجع الى القيام حتى يركع مع الامام لتحقق المتابعة انه فعل ركوعا في محله ولو عاد ولا يقال ينتقض بالرفع لانا نقول انه صار الى الحال المنهي عنه ولو علم انه يقول الشافعي في القديم كان قويا لما رواه الشيخ في الموثق عن ابن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل ان خلف امامه يأتم به فركع قبل ان يركع الامام ويظن ان الامام قد ركع فلما ذا رفع رأسه لم يركع فرفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام اهذا عليه في صلوته فكتب عليه السلام ان ركع قبل ان يركع الامام فليس عليه شئ ولا يعتد بها ويستأنف صلوته **الرابع** لو ركع قبل امامه فلا يستمر الى ان يحتفظ الامام به لانه زيادة ركن فعلي فيبطل وشرط الاقتداء الموافقة في جزء من الركن فصاعدا كما لو ركع معه قائما قبل الانحناء وفارقه قبل ابتداء الركوع ووضع جبهته واما البناء على الفاسد فانه فاسد والجواب بمنع المقدمتين **الخامس** لو تقدم على الامام بركنين كما لو ركع قبل امامه ثم رفع قبل امامه لم يبطل صلوته ولا اعلم قول الحكم فانه قال الشافعي لو تقدم بركنين بطلت صلوته **السادس** لو سبق الامام بعضو في ركوع او سجود فاراد العكر فيها عامدا لم يجز لان المتابعة انما يجب في افعال الصلوة وما فعله الامام مبنيا لم يجز له فعله فاذا كان المأموم واجبا اما لو كان معتبرا كما لو نهض قائما من السجدة الثانية قبل ان يجلس للاستراحة لم يجب المتابعة لانها واجبة فلا يشتغل عنها بسنة ولو تساهل الامام فنهض قائما وسبق الماموم بالركوع متعمدا ثم ذكر وذكر الامام قبل الركوع فعند الامام للتشهد عمل بما يفعله الماموم لو كبر عند المتابعة لانه ذكره بعد فوات محله ولو سبق ناسيا فقد رخص لنا من مساواة الرفع للركوع عوده **مسئلة** لو صلى منفردا استحب له ان يعيد تلك الصلوة اذا وجد جماعة اماما او مأموما اي صلوة كانت في ظهر الجهة علما او ظنا

وقال بعض الشافعية ان كان صبيا او عصر الرشيد فهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي يشترط ان يقام وهو قول المجد او يفعلونه هم يصلون
وقال ابو حنيفة والشافعي ما لا يعاد المغرب لما ما رواه الجمهور عن يزيد بن الاسود القارئ ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الغداة
في مسجد الخيف فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجدا فيه جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وعنه عليه السلام قال لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت عن ابي ذر ان صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي
ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة يجوز ان يصلي معهم
معهم قال نعم هو افضل ما رواه الشيخ عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام في الحضر المساجد صح جيرانك وغيرهم فما من صلوة
تصلي ايهم وانت على وضوء الا كتب الله لك بها خمسا وعشرين صلوة والمنضم في الخامل فاكره ان اتقدم وقد صليت لنفسي فمن يصلي يصلي
ذلك الامر انتهى الى ان شاء الله فكتب يصلي ثم اخرج وحينئذ فما نافلة فلا تصلى في الوقت بين المنهي عن فعل النافلة فيها واحتج ابو حنيفة
والشافعي على عدم اعادة المغرب بانها نفل لا يكون بوتر والجواب ان النهي عام وما ذكرناه خاص فيكون مقدما خصوصا وقد يريد قضاء الصبح

فروع الاول لا يشترط في افادة الضبع والعشر اقامة الحي بل يسقط الجماعة وان لم يكن المصلي اماما الحي خلافا لبعض الجمهور لنا ما
الثاني لو صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى هل يستحب لهما ان تصليها معهم قد مضى ملخصا اطلاق الاخبار يدل
بالاولى على استحباب الثانية **الثالث** لو اخل المغرب لم يقضها بل تترك لما تقدم ولان المغرب وتر النهار والشافعي واحمد في احد
قوليه انها تقضى بانها غير مؤقتة فلا يجوز فعلها ولان الاعادة تستدعي المثل ولا تتحقق مع الزيادة في العدد احتجوا بانها نافلة ولا يشرع التنفل
بوتر فرد بانه وكناية ولو سلم نقضها فالجواب انها مخصوصة بالحديث الدال على الاعادة **الرابع** قد بينا ان الاولى هي الفرض فاذا
صلى الثانية لا ينوي بها الوجوب بل يتوي بها ظهر مؤداة وان نواها نافلة صح **الخامس** الاعادة غير واجبة وهب اليه علماؤنا واجمع
عليه اكثر اهل العلم وعن احمد رواية انه يجب اعادتها مع امام الحي لنا انه امتثل الامر بالفعل الاول فلا يجب والا يقتضي التكرار وما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله لا تؤخر فانها نافلة لك وحمله على انها كانت نافلة والنفل انما يجوز بما وقع عليه لانه
قال لا تصلي صلوتين في يوم مرتين وصلاة واجبان اجمع الخالف بانا النهي صلى الله عليه وآله الامر بها والجواب انه محمول على الاستحباب لما قلناه الثاني
لو قصد الاقتداء فلم يتذكر الا وركعتين استحب له الانصراف بنية الامر ويصلي لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
سواء لانها نافلة **مسئلة** اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام الامام والمأمومون وقال الشيخ في الخلاف اذا فرغ المؤذن من
الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي على الصلوة لنا انه في تلك الحال قد وجد ما قال هو بصيغة الاخبار بالقيام
وهو الامر فيجب الانيان به وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان
يقوموا على ارجلهم ينتظروا بعضهم بعضا وقول ابي حنيفة يحتاج الى دليل ولو سلم لكان المقام الى الصلوة ليس امرا بالقيام لانه يستحب ان يقول
المؤذن عند القيام استووا رحمكم الله لانه غير منقول عن اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد الصلوة
الواحدة ذكره الشيخ قال قد كنا اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا فرادى ويكره لهم ان لا يؤذنوا ولا يقيموا وبه قال
سالم وابو بكر ابو بردة وابن عون وقال ابو حنيفة النخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وقال ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة
واحمد وداود وابن المنذر لا يكره التكرار بل يستحب اخذ الشيخ بما رواه ابو علي الجباني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال احب
ذلك فتيانا في المسجد فخرجنا نتفرق بفنائه وجلس بعض القوم فدخل علينا وجل المسجد فاذن فنهيناه ورفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
احسنتم رفعتموه عن ذلك وامنعه شدا لم تفعلوا فان دخلوا فاذنوا وان يصلوا فيه جماعة قال يؤمون فتاخذ المسجد ولا يبدؤهم اماما وبما
رواه عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال جاء رجل الى المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان علي سننا فلو مر احدكما صاحبه
يؤذن ولا يقيم وعن التكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فان يؤذن ولا يقيمن
ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وهذه الروايات بضعف السند الاقرب حسنها عملا بالكراهية عملا با
لاخبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقا ولانه عليه السلام قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه **فروع الاول** لا فرق بين
المسجد الذي للامام راتب وبين غيره خلافا للشافعي لاطلاق قوله النبي صلى الله عليه وآله الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه مع
ان ذلك كان في مسجد صلى الله عليه وآله **الثاني** لا فرق بين المسجد الذي على قارعة الطريق وبين غيره عملا بالاطلاق خلافا للشافعي
فانه كره الاعادة في الثاني دون الاول **الثالث** لا فرق بين مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الاقصى

ويبين غيرها ملك فالاجماع مكروه التكرار في المساجد الاولى لو صرحنا لنا الاطلاق وقوله عليه السلام لا يجمل بصلاة على مثلها اشراكان ونحوه
عليه السلام لان فضيلة الجماعة تحصل فيها اكبرها **مسئلة** ولو اذن واقام ليصلي وحده فجاء غيره يصلي جماعة اعاد الاذان والاقامة لما رواه
الشيخ في الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم لانهما مثالهما في الجماعة والمنفرد ولا يكون لها علم يعتد به فيها
اذا احدث الامام فقدم من يؤمهم ولا يفسد صلاة المأمومين نص عليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وعمر وعلقمة وعطا والحسن والنخعي
والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى تبطل صلاة المأمومين لنا ما رواه الجمهور
عن عمر انه لما طعن اخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فاتم بهم الصلاة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا ولان احمد نقل ذلك عن ...
عليه السلام وقولنا منه جزء من طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب
ناسيا او احدث حدثا او رعف او رعفا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فيصلي مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة وان
كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها احتج احمد بانه فقد شرط صحة الصلوة في حق الامام فيبطل صلوة المأموم كما لو تعمد الحدث والجواب المنع
ثبوت الحكم في الاصل **فروع الاول** لو لم يستخلف الامام احدا استخلف المأمومون من يتم بهم الصلوة ولو اتموها منفردين جاز
اما الاول فلما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الامام احدث وانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم
قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم واما الثاني فلما يأتي من جواز الانفراد للمأموم عن الامام
مع وجوده فمع عدمه اولى ولا ينافي ما ذكرناه من هذه الرواية في الحكم لانا نقول ان قوله لا صلوة لهم نفي لماهية الصلوة ولا يمكن حمله
لتعذر ذلك فيحمل على نفي الفضيلة كما في قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد جمعا بين الادلة **الثاني** لو قدمت
كل طائفة من المأمومين اماما فالوجه الجواز وهو قول الشافعي قال اصحاب الرأي تفسد صلوة الجميع لنا ان لهم ان يصلوا منفردين فلهم
ان يقتدوا بمن شاؤوا ومن صلى بهم وهذا الحكم ثابت في حق كل واحد لانه صلوة بعض المأمومين على بعض جاز التقدم **الثالث** لو قدم
بعض المأمومين اماما وصلى الاخرون منفردين جاز لان لهم الانفراد مع وجود الامام فمع العذر اولى **الرابع** نص اصحابنا على كراهية
استنابة المسبوق روى الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا
قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ولكن لو قدم لم يبطل لما رواه في الصحيح عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم
انقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه **الخامس** يستحب ان يستنيب الامام من يشهد الاقامة لما رواه الشيخ عن معوية بن
شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة **السادس** يستحب
اذا استناب ان يقدم من يسلم اذا فرغوا من صلوتهم لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه
رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم
بقية صلوته ولو اومأ اليهم بالتسليم جاز لرواية معوية وقد سلفت ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم ثم استبعد جوازه انه ...
ذلك في صلوة الخوف **السابع** استناب من جاء بعد حدث الامام فالوجه الجواز بناء على الاصل ولا منافاة بينه وبين التابع **الثامن** لو استخلف من لا يدري كم صلى فالوجه انه يبني على اليقين فان وافق الحق والا سبح القوم به فرجع اليهم وقال النخعي ينظر ما يصنع
من خلفه وقال الشافعي يصنع فان سبحوا به جلس وعلم انها الرابعة وقال الاوزاعي يصلي بهم ركعة لا يتيقن فيها ركعة ثم يتأخر ويقدم
رجلا يصلي بهم ما بقي من صلوتهم فاذا سلم قام الرجل فاتم صلوته وقال مالك يصلي لنفسه صلوة تامة فاذا فرغوا من صلوتهم قعدوا
وانتظروه لنا انه شك من لا يحصل حكم الشك مبني على اليقين وما رواه الشيخ عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما
فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم
به وبنى على صلوة الذي كان قبله وما ذكره النخعي باطل لانه ربما يكون مثله ... فلما نكيف ينظرها ... عن فعله وقول الشافعي
باطل لانه فعل في الصلوة كثير من غير حاجة فلا يكون فيه الا ان يقصد بذلك انه يقوم للصلوة فان كان عامدا ...
امتثل منهم فيكون هو قولنا بعينه وقول الاوزاعي باطل لانه شك في عدد الركعات فلا يجوز له الاستخلاف لذلك كغير المستخلف
وقول مالك مقارب لقولنا **التاسع** لو مات الامام قدم المأمومون من يتم بهم ذكره الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام وصلى امرقومها فصلى بهم ركعة ثم قال قوموا فصلوا وحدانا فعلوا ذلك واعتدوا بما ركعوه وبطروحوا لما بقي عليهم ويتبدل من هذه المسئلة
لو دخل المأموم المسجد فكبر الامام راكعا فكبر ودخل الصف قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع فانه يكبر تكبيرة الاحرام قائما ثم يركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف هذا هو المذهب المعتمد وبه قال زفر وقال مالك والاوزاعي والثوري والليث بن سعد لا يعتد بتلك الركعة لانه لم يدرك منها قدرا يطمأن فيه وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي هريرة وعطاء وطاوس والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابي حنيفة لنا ان ذلك ضاوعة في تحصيل فضيلة الجماعة فكان سائغا والمشي في الركوع لا دوام له فلا يضر بخلاف المشي في الصلوة لكثرته وتواليه ولان الصف غير مبطل لانه لا يعتبر وقوفه عند الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابي بكرة لما فعل ذلك زادك الله حرصا ولا تعد وذلك يفيد الافضلية ومن طريق الخاصة رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن الرجل يدخل المسجد فيجد الامام راكعا فقال يركع قبل ان يبلغ الصف ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم لحجة المخالف قول النبي صلى الله عليه وآله لابي بكرة ولا سداد الجواب بحمل النهي على المتأخر عن الصلوة اي لا تسعى الى الصلوة متأخرا وقد تقدم جوابه **فروع الاول** لو ترك الركعة ثم لحق الامام في الثانية لم يكن مدركا لها على ما قاله اكثر الجمهور وقال احمد تبطل صلوته لانه صلى منفردا وقد تقدم جوابه انما رواه الجمهور من حديث ابي بكرة وقد تقدم من طريق الخاصة رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى ركعة من الظهر ثم جاء وقد صلى الامام ركعة كيف يصنع قال يصلي ركعة ثم يجلس قدر ما يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى حتى يلحق الصف وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اصلي خلف من يصلي العتمة فاصلي معه ركعتين ثم يقوم فاصلي ركعة ثم اجلس ثم اقوم فاصلي ركعة اخرى حتى يلحق الصف قال نعم وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت ادركت الركوع فلا تمش ولكن كبر واركع فان رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت راكع فكبر واركع فان رفع رأسه وانت راكع فقد ادركته **الثاني** لو ركع وقام ثم مشى قبل عوده لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه ولو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت راكع فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **الثالث** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **الثالث** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **الرابع** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **الرابع** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **الخامس** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **الخامس** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **السادس** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **السادس** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **السابع** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **السابع** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **الثامن** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **الثامن** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **التاسع** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **التاسع** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **العاشر** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **العاشر** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **الحادي عشر** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **الحادي عشر** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **الثاني عشر** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **الثاني عشر** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **الثالث عشر** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **الثالث عشر** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **الرابع عشر** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **الرابع عشر** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجمهور ولان المأموم ان يصلي منفردا وان يتبع بين صلوتين وقد تقدم **مسئلة** قال علماؤنا يجب على الامام اذا اخل الداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحقه وبه قال الشافعي في احد القولين وحكاه ابو اسحق في الشرح وقال ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وفي الكراهية قولان احدهما يكره وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود والمزني والثاني لا يكره وبه قال احمد واسحق وابو ثور والشعبي والنخعي لنا انه انتظار ونفع ولا حق فكان مشروعا كالتطويل للصلوة وتخففها ولانه صلى الله عليه وآله كان ينتظر جابرا في الخوف وتؤيده ما رواه الشيخ عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ادرك ما فاتكم من اول الليل واراكم على حال فاعجب ما تسئل عنه ما اعجب فقال ما اعجب ما تسئل عنه ما جاز انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وحكى ابن ابي عمير عن جميل انه سئل عن الرجل يصلي خلف امام فيجيء وقد ركع الامام فيركع ثم يمشي حتى يلحق الصف قال نعم ما يمنعه ان يفعل وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام راكعا فيركع قبل ان يرفع رأسه قال نعم ان شاء ركع وان شاء مشى قائما حتى يلحق الصف وعن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت الى الصف رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فان رفع رأسه وانت في الصف فقد ادركته **الخامس عشر** لو ركع فدخل الصف فجاء داخل فاحتبى مكانه فاذا قام فالحق بالصف فاحتبى مكانك **الخامس عشر** لو ركع وقام ثم شك قبل سجود لم يكن مبتدئا بل هو قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولو كان طالما او جاهلا وقال احمد ان كان عالما تبطل صلوته والا فلا لنا ما تقدم من فعل ابي بكرة واما وبنا اهل البيت عليهم السلام فقد صح ذلك ابن منصور وذهب اليه ابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج احمد بحديث سهو المأموم وقد تقدم جوابه لو سلم ذلك من غير معارضة على عين ولا غنى الغوات عن الجواب فخلافا لبعض الجم

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت قلت لأحسنت [illegible] وما رواه الشيخ عن سويد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الإمام قال قلت إن كان الإمام هو المؤذن قال وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا
بعضهم ولأن في الانتظار تأخير العبادة عن أول وقتها وذلك شيء يقتضيه **فرع** لو حضر الإمام بعض المأمومين صلى بالإمام
بالحاضرين ولا ينتظر لاجتماع الباقين لأن فضيلة أول الوقت أعظم من فضيلة كثرة الجماعة **مسألة** يستحب لمن أدرك الإمام
الإمام راكعا إذا خشي فوات الركوع أن يكبر تكبيرة الافتتاح وتجزيه عن الأخرى للركوع وإن لم يخش فوات الركوع ودونها [illegible] في كتب
بعض علمائنا وجوب التكبيرتين والأشبه ما قلناه ويحمل ذلك على شدة الاستحباب ولو نوى بها تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع
أجزأه وقال الشيخ يجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح وما ذكرناه في المبسوط أصح ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا جاء الرجل مبادرا والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع **فرع** لو نوى
التكبير للافتتاح صحت صلاته قطعا ولو نواه للركوع لم تصح صلاته لأنه أخل بالركن والإمام لا يتحمله ولو لم ينو شيئا بعد القصد إلى التكبير [illegible]
[illegible] بالتكبير للأمة [illegible] **مسألة** لو صلى نافلة [illegible] الإمام وإلا أتمها [illegible] مع خوف الفوات لأن فضيلة الجماعة [illegible]
لا يحصل [illegible] مع الفوات بخلاف النافلة التي يمكن فعلها أو قضاؤها [illegible] ولو كان في الفريضة نقلها إلى النفل [illegible]
في الجماعة تحصيلا لفضيلة الجماعة [illegible] الإتمام [illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة
مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا **فرع** قال الشيخ ولو كان الداخل هو إمام الأصل قطع الفريضة واستأنف الصلاة معه لما في ذلك من
الفضيلة [illegible] الإمام والأدب [illegible] أحدهما وكتب [illegible] لا تستعجلوا [illegible] بين يدي أحدكم [illegible] ولو كان الإمام ممن
لا يقتدى به [illegible] ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل
ركعة من صلاة الفريضة قال إن كان إماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته [illegible] إماما عدلا فليبن على
صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله قال لي أبو بكر ولم يكن من التشهد
تام مع الإمام وتشهد تماما **مسألة** لو صلى خلف من لا يقتدي به لم يقتد بالتقية [illegible] لا أعرف فيه خلافا رواه الجمهور [illegible]
صلى مع من لا يقتدي به في الإعادة من طريق الخاصة [illegible] ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر فقال لي فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فإنها
من أفضل ركعاتك [illegible] تمام الحديث [illegible] الإمام ولا يوثق به [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به [illegible] بالإجماع على الكمال [illegible]
[illegible] الإسنادية بأن يعول [illegible] منه السورة **فرعان الأول** لو كان الداخل لا يرضى الصلاة خلف جماعة فإذا [illegible]
أحدهم [illegible] الإمام في ضالة [illegible] **الثاني** يكره الخروج من المسجد
بعد الأذان لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من خرج كان في ذلك [illegible] ولكن [illegible] من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن
[illegible] الأذان عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ثم [illegible] فخرج [illegible] وإذا كان [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] مع الإمام أول صلاته [illegible] بعد تسليم الإمام [illegible] وهو
وهو قول علمائنا أجمع وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين وعن مالك وابن المنذر وقال أبو
حنيفة يكون آخر صلاته [illegible] قال الثوري وأحمد في الرواية الأخرى والمشهور عن مالك أن صلاة المأموم لا يبني على صلاة الإمام [illegible] التحريمة
على ما تقدم فلو تابع المأموم الإمام [illegible] صلاة المأموم [illegible] منفردا [illegible] أول صلاته كالمنفرد ولأنه لو أدرك
ركعة من [illegible] للتشهد بالإجماع [illegible] على أنها أول صلاته ولا آخر صلاته حقيقة وكان آخرها حكما كغير المسبوق
ولأنه [illegible] أول صلاته [illegible] وكان [illegible] مع الإمام وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي جعفر
عليه السلام [illegible] أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر
أو العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم
الكتاب فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين لا يقرأ

فيهما التسبيح وتهليل وتكبير وبعد فانه ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعتين قرأ فيهما خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من
الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألت عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة
فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلاتك آخرها وما رواه عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والجواب انه يجوز ان يكون المراد بالقضاء هيهنا حقيقته تنفيه على الفعل بعد خروج الوقت وذلك
غير مراد هيهنا اجماعا فلم يبق معنى الحديث الا ما ادركتموه فصلوا على فعله وما فاتكم فاقضوا وعبر بالقضاء عن الفعل مجازا اجماعا
وروي وما فاتكم فاتموا **فروع الاول** [illegible] عليه [illegible] انه يقرأ في الركعتين اللتين فاتتاه بام الكتاب خاصة او يسبح فيهما
وقال الشافعي يقرأ فيهما بام الكتاب وسورة وقال الغير لا يقرأ على مذهبه [illegible] اذا ما يدرك المأموم يكون اول صلاته ولو ادرك
المأموم مع الامام ركعتين قرأ في الثالثة بالحمد خاصة وهو خارج على مذهبنا الذي اخترناه وقال الشافعي يقرأ بالحمد وسورة وانه يرجع الى
اذ قرأ التي تدل على اولية الركعات [illegible] على آخرها وذلك ناقض **الثاني** لا يجهر بالقراءة في الاوائل التي يقضيها لانها آخر
صلوته ولا يجهر فيها ونقل عن الشافعي انه يجهر ولا وجه له **الثالث** لا تتعين القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو
الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين ولا يتوفر [illegible] حديث زرارة وعبد الرحمن على الامر فيهما على الندب
[illegible] بالقراءة على الاتمام انما يقرأ المأموم مع الامام فيهما بالقراءة فانه يجب عليه القراءة كما لو ادرك في آخر ركعة **الرابع** روى
الشيخ في الصحيح عن داود بن الحصين قال سئل عن رجل [illegible] مع الامام ادرك الثانية في الاولى [illegible] القوم تشهد
مستحبا فان لا يتشهد [illegible] الاولى فلانه تابع فكان [illegible] التشهد [illegible] فلانه لا يمكن بموضع التشهد
مسئلة لو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة واستحب ان يكبر ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما لانه حين ما ادرك
ركعة [illegible] استحباب المتابعة بلا ادراك فضيلة الجماعة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك
الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها **فروع الاول** لو ادركه في السجدة الاخيرة استحب له ان يكبر ويجلس
في الصلوة ويجلس معه في تشهده فاذا سلم الامام قام ويبني على التكبير الاول اما استحبابه الدخول فلما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو
مدرك لفضل الصلوة مع الامام واما انه لا يعتد بتلك التكبيرة فلما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يدرك
الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته لا يقال قد روى الشيخ عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد
الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ولانه قد كبر وكان مبطلا لانا نقول ان عمار واية ضعيفة والرجحان على المتعارف صورة
النزاع اذ هو انما دل على الصلوة التي لا تدرك الا بعد واقفا [illegible] يمكن تحصيل فضيلة الجماعة من دون زيادة الفعل بخلاف صورة
النزاع واما الثاني فانه وان كان كثيرا فائدته من افعال الصلوة تحصيل فضيلة الجماعة **الثاني** لو ادركه ساجدا كبر للافتتاح
واجبا وكبر اخرى للسجود مستحبا لانه مأمور بالاتباع فاستحب له ان يكبر للسجود كغيره وقيل لا استحب التكبير للسجود وهذا لانه لا يعتد بهذا
السجود ولا هو متابع للامام في التكبير ولم يكبر بخلاف ما لو ادركه راكعا فانه يكبر للركوع ولا اعتداد به وذهب اليه بعض الشافعية
الثالث لو ادركه في حال التشهد كبر للافتتاح خاصة قولا واحدا ولو قام الامام في الثالثة بالتكبير لم يكبر لانه تابع للامام
خلافا للشافعي في قول لنا انه على قول الشيخ ان القائم في الثالثة يكبر انما على قول الشيخ فلا **مسئلة** لو احرم مؤتما ثم نوى
المفارقة فان كان لعذر جاز ذلك بالاجماع لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم ذات الرقاع بطائفة ركعة ثم
خرج من الصلوة واتمت لنفسها وان كان لغير عذر جاز عندنا وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
تبطل صلوته وهو ثاني قولي الشافعي والرواية الاخرى عن احمد لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فاخر النبي صلى الله عليه وآله صلوة العشاء فصلى معه ثم رجع الى قومه فقرأ سورة
البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وآله

فذكر ذلك له فقال الفتى ان انت يا معاذ فتان فتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا وسورة كذا قال سورة والبروج والليل والسماء والطارق وهل أتيك حديث الغاشية ولو لم يكن عليه الإعادة ولا أنكر عليه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال إن معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث إلى معاذ فقال يا معاذ إياك أن تكون فتاناً عليك بالشمس وضحاها وذواتها ولأن الاتباع ليس واجباً ولا يجب بالشروع فإن نوى ... ولا تبطل الصلاة لأنه انفرد بها على الوجه المشروع ولا ... الفضيلة لا العذر فيبطل بالخروج الفضل دون العذر ... عليه السلام انه قال إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ... على ما إذا كان مشتبهاً أما مع نية الخروج فلا فرع يجوز أن يسلم قبل الإمام مع العذر أو مع نية الانفراد لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الإمام وفي الصحيح عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الإمام قال ليس بذلك بأس

مسألة يستحب للإمام أن يخفف صلاته من القيام والجلوس والركوع والسجود ويخففها إذا كان ... وهو إجماع أهل العلم روى الجمهور عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يكون صلاته على أضعف من خلفه ... ولأنه ربما كان في الجماعة من يتأذى بالتطويل لمرض أو حاجة تفوت فيحصل الأذى بالتطويل فكان الإسراع مشروعاً فرع ولو أحس في الصلاة بما يقتضي الإسراع ... إلى الإتمام مع الفائدة في الصلاة لوجود المقتضي لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخففها كراهة أن أشق على أمه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبي

مسألة ينبغي للإمام أن لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق خلفه صلاته لأن الجماعة ... مطلوبة ... فكان اللبث معها مطلوباً كما في غيرها ... ولما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة ويستحب له أن يسمع من خلفه القراءة والشهادتين ... فكان الإسماع مستحباً لنفي التهمة وحصول اليقين ... ولما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول فرع هذا الحكم ثابت ... في الصلوات ...

مسألة لو أخل الإمام بشرط في الصلاة ... ولم يعلم المأمومون صحت صلاتهم ... نحو أن يخل باستقبال القبلة فإن كان المأمومون عالمين بطلت صلاة الجميع وإن لم يكونوا عالمين فإن كانوا قد استدبروا ... في الوقت ... على الخلاف بين الأصحاب وإن لم يكونوا مستدبرين صحت صلاتهم ... بعض الجمهور تبطل صلاة الجميع لأنهم ... على غير مشروع وصلاة المأموم ... بصلاة الإمام فصحت صلاتهم كما لو كان الإمام محدثاً ولو لم يكونوا عالمين ولا الإمام أيضاً صحت صلاة الجميع على التفصيل المذكور روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة فقال ليس عليهم إعادة شيء وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ... الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا ... إعادة الإمام على ترك الاجتهاد ...

مسألة ولو ... بالمأموم المكان ... جاز له أن يتقدم في الصلاة ويتأخر ما لم يبلغ حد الكثرة ... الحاجة إلى ذلك روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أخذ بيد ابن عباس فأداره إلى يمينه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال ... في المكان ... تأخر ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تأخر ... في الصف ... وإن كنت في صف وأردت أن تتقدم ... فلا بأس أن تمشي إليه ... الفضل بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ... في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام ... وروى الشيخ وابن يعقوب معاً في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشياً إلى القبلة لأنا نقول ... الإمام ... لا يبطل ... فرع قال الشيخ ... في المنفرد ...

محرم ولا يجوز له القراءة مسئلة يكره للامام ان يصلي بالمؤتم وهو متوجه لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وان كان يكره لما المصلي مطلقا الا ان في الامام اكد مسئلة لو فسدت صلوة الماموم بحدث او كلام منه لم يفسد صلوة الامام وكذا لو
كان مع الامام غيره ولم يكن خلافا لبعض الجمهور لنا ان صلوة الماموم غير مرتبطة بصلوة الامام ويقاربه انه لو منع الماموم في الفساد لو جاء بما يخص
الفساد صلوة الماموم ولان العكس ثابت مع ولى فرع لو كان الماموم واحدا ثم كان فاسد ... او صحيحا ...
صلوة وامامه ... يجب على الماموم الانفراد لانه لو اتم الصلوة متابعا لكان مؤتما لمن يعتقد بطلان صلوته آخر لو صلى جماعة فتبين
ان امامه ... صحت صلوة الجميع الا ... اذا ائتموا به ... الانفراد صحت صلوتهما وقال بعض
الجمهور تبطل صلوة الجميع لان ... صلوة الماموم مرتبطة بصلوة الامام ... بالعكس مسئلة لو صلى ثم اشتبه عليه
هل صلى في الوقت ام لا ولم يكن قد صلى عن يقين ... اعاد الصلوة ... في الاعادة ... خلافا لبعض الجمهور لنا انها صلوة واجبة
في الذمة ... بالتنفل ...
مع تيقن ... مسئلة ذكر ابن بابويه ... الجماعة ...
سبحانك ... **فصول في المساجد** روى الشيخ عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى
الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية
او حياء وروى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى
الارضين السابعة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا
في الجنة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على
قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وروى ابن بابويه عن كليب
الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على
المزور كرامة الزائر وروى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليهم بعذاب اهل الارض جميعا
لا يحاشى منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم وروى
ابن يعقوب في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سألت جبرئيل اي البقاع احب الى الله قال المساجد واحب
اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها اما الفتاوى فالمستحب ... بالاستشهاد ... ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا مساجدكم في بيوتكم ... **فصل** افضل المساجد المسجد الحرام روى ابن بابويه عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن
الرضا عن ابيه عليهما السلام قال ... علي عليه السلام صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وروى عن خالد بن
صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلوة في غيره من
المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة وروى ابن بابويه ايضا عن خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام
انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب
الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابن بابويه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة
وصلوة في المسجد الاعظم مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة
الرجل في بيته صلوة واحدة وروى ابن بابويه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال المساجد اربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وعن امير المؤمنين عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة
المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على
البراق ومعي جبرئيل فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان
وهذا مسجدها اما انا فقد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال بينا
نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم
بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ... وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد التي اختارها
الله عز وجل لاهلها وكاني به يوم القيامة في ثوبين ابيضين شبيه بالمحرم يشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب

في المساجد

في بيان فضيلة بعض المساجد

الايام

فيما يتعلق بالمساجد

الا بارض حرة لحديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفيه ايضا بان على ان ما يكون مصلى الجنائز من تلك المواضع هو مصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض ومن الاماكن ما ورد النهي عنه فلا يجوز وقد ذهب الى انه عز وجل الصلوة فيه اذا رغبوا اليه تعالى قضاء لحوائجهم فلو علم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج وقد كان ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ما الكوفة مسجد فقال له مسجد السهلة لو ان عيسى بن مريم اتاه مصلى فيه واتجاه الله تعالى عشرين سنة وما يليها من الجبل كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابوهم الى الدنيا الفانية وهو الموضع الذي خرج منه اولاد آدم الى الحياة الدنيا وبه ضجة خضرة فيها سوق وفيه كل شيء خلقه الله عز وجل ومن تحته اسدان طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام وفي النجاشي وكان ابو بصير عن جابر عن عبد الله الانصاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ببراثا بغداد بعد رجوعه من قتال الشراة ومعنى ما ما ثم الف وجعل ينزل الضفة من موضعه فقال ابن هبيرة هذا الجبل فقلنا هذا فاقبل النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ايها الناس انه ينبع فقال لا النبي صلى الله عليه وآله قلنا قال فان ضحى ينبع قال نعم ثم قال انا اخبركم بشأن عن هذا قال ابيت هذه السوءة من اجل هذا الموضع صوبوا ثانيا قرأت في الكتب المتقدمة انه لا يصلي في هذا الموضع هذا الجمع الا نبي او وصي نبي فقد جئت اسلم فاسلم وخرج منا الى الكوفة فقال له صلى عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له صلى عليه السلام فاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام وذكر الشيخ وابن مبغوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد الكوفة ان جبلة اسلم ابن طينة الطيبة ولقد تضمنه جبل مؤمن كما ان عبد الله بها حتى تفجر عنه عينان وتكون منه خبثا فاما ملعونة وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال الحسن واما المساجد الملعونة فمسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وروينا ما عن الرضا عن ابي جعفر عليه السلام قال عبد الله بن مسلم بالكوفة قبر هابل الحسين عليه السلام ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي وذكر الشيخ وابن مبغوب في الصحيح عن حنان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اتى مكة فقال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في مياثره المسجد فقال ان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال ذلك موضع فسطاط فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما ان ذاوه وانصابه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه بلق كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال ابو جعفر عليه السلام لولا انك جئتني لما حدثتك بهذا الحديث وذكر الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المسجد الذي على الغري فقال مسجد قبا وذكر ابن بابويه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا وذكر ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام قال من صلى في مسجد الخيف ركعة قبل ان يخرج منه غفر الله عز وجل له ذنوب عامة من تبع الله فيه ماة تشهد كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه ماة تهليلة غفر الله له ذنوبه ومن حمد الله عز وجل فيه ماة تحميدة غفر الله له ذنوب عامة من تبع الجنائز ويصدق بر في سبيل الله

فصل

في بناء المساجد وفضله كثير وثوابه جزيل قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وذكر الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد عوتب اصحاب المسجد فقلت جعلت فداك اترجو ان يكون هذا من الفعال نعم

فصل

ويستحب اتخاذها جماعة مظللة وذكر الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة ايكره القيام فيها فقال نعم ولكن لا تترك الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وذكر في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجدا فاشتد الحر عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فقيمت له سواري من جريد ثم طرحت عليه العوارض والخصف فلما ان فعلوا ذلك اصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض الله عليه وآله وذكر ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام قال اول ما بدا به قائمنا سقوف المساجد فكسرها وامر بها فجعل عريشا وذكر الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال لا تشرفوا المساجد

فصل

ويكون البناء على ابواب المساجد لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مساجد كرامة لانه لو جعلت داخلها لنادى عليها المشركون وبالجملة ذلك يطلب الزلف

فصل

ويستحب ان تكون المنارة مع حائطها ولا تعلو عليه لما رواه الشيخ عن الكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلام راى منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد

فصل

ويستحب ان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى في الخارج اليسرى فقدمه الى الموضع الاشرف وان يتعاهد نعليه احتياطا لطهارته وذكر الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب

كتاب الصلوة

مقلس ج ٣ ص ٨٨

وضوء ان يغتسل الرجل وهو قائم وان يدعو قبل الدخول وعن جعفر ان المسجد يستأذن ربه تعالى الشيخ عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله حاجتك وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتكلم الموتى عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فسلم وقل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوته ثم قل السلام علينا من ربنا السلام على جميع انبياء الله ورسله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وارحمني واغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل مثل ذلك الا انك تقول اللهم افتح لي ابواب فضلك وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك **فصل** والاستراح فيها وكنسها مستحب لما اشتملا عليه من التنظيف المفضي الى المطلوب والترغيب اليه الترد وغيره ومن غوايته ما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه قذاه بدد الله في العين عنه الله له وتكلم ابن بابويه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج **فصل** ويجتنب البيع والشراء لانها موضع عبادة لا غير ويجتنب ايضا المجانين والصبيان لانهما مظنتان للنجاسة لعدم توقيهما عنها ويجتنب الاحكام لانها مظنة النازع المقتضي للكذب ويكره تعريف الضالة فيها لانها موضع عبادة فيكره غيرها ويكره اقامة الحدود فيها لانها مظنة خروج الحدث ويكره رفع الصوت فيها لانها تنافي الخشوع وتبطل على هذه الاحكام ما رضا ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت وكره اتخاذ الحوانيت فيها لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكره الحوانيت ان اتخاذها في المساجد يقول كانها مذابح اليهود ويكره دخولها لمن اكل ثوما من الموذيات المجاورة له بالرائحة وذلك مطلوب لسده ويكره اخراج الحصا منها لما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصا من المسجد فليرد مكانها او في مسجد الحي فانها تسبح ويكره ايضا في المسجد ان فضل غطاء به الرابع منه يشتمل كراهة التفل اذ ذلك ومع التعذر تزول لما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتى المسجد فرأى نخامة فحكها بعوده وقال ان المؤمن اذا تنخم في المسجد خطيئة دفنها وذكر الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من تفل في مسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه وذكر في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخم في المسجد ثم رده في جوفه لم يرمد في جوفه الا ابرأه الله ويكره الوضوء في المسجد من البول والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكره من الغائط والبول ويكره النوم في المساجد لانه مظنة الحدث لانها مواطن عبادة فكره غيرها لما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل ان ينام في المسجد قال لئلا يعود جنبا ويكره الصلوة وهو ناعس او نائم سكران لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ويكره انشاد الضالة فيها لما رواه الشيخ عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المسجد فسمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال ايها الناس من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل له لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وقال انما بنيت لما بنيت له وروى ان المساجد تنزوي على اهلها كما تنزوي الحية على جحرها ويكره كشف الرأس في المسجد لان غير المحتشم فيه موضع تعظيم وكشف الشعر والذكر والفخذ مكروه ايضا لما رواه الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف الشعر والفخذ والوكزة في المسجد من الجفوة ويكره تعليه المساجد لان غير تشريفها على عوراة المسلمين وقد نهى عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسجده قدر قامة وما تا علا **فصل** ويجوز دخول النساء اليها لقوله عليهما السلام جنبوا مساجدكم النساء وتجصيصها وتجريدها لانه يجب توقيتها عن شيء في الطريق وغيره لانه موضع لله اخلص بالنية فلا يجوز اختصاص الغير به قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ويجب نقشها وزخرفتها لانه بدعة لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وروى الشيخ عن عمر بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضرك ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع ويجب ان تعد للقيام لانه وقف على صالح فاختص بها **فصل** لو كان لذوي دخل وضع بعد مسجدا يصلي فيه هو وغيره ولم يجز له بيعه عن ملكه بما ان له توسيعه وتضييقه واخذ بالكلية لانه باق على ملكه لم يزل عنه بجعله الصلوة فيه والمانع الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون فارغا وعن البيت فيبدو لاهله ان يبيعوا ايهما افضل فقال بيع البيت فيبدو لاهله ان يبيعوا ايضا بينه وبين ربه ان يجعلوه لغير ما جعلوه له كان له ان يفعل قال نعم لا بأس بذلك وروى ايضا عن ابي الحارث عن ابي جعفر عليه السلام **فصل** لا بأس بوضع المسجد على شارع طريق بالنوع اذا لم ينقطع الطريق بوضعها لان الطريق يزول بذلك فيزول الكراهة ولما رواه الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكان يكون جنبات ثم ينطرق ويجعل مسجدا قال يطرح عليه التراب حتى يواريه فهو اطهر وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يكون المكان يكون حشا زمانا فينطرق ويتخذ مسجدا قال القه عليه التراب حتى تواريه فان ذلك يطهره انشاء الله

فقولوا ان الخ قال له انما نعت المنافقين فكره ان نعمل اعمالهم

لا بقال قد روى الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بعمل المسجد الا تبر غابط او مقبرة لانا نقول نحن نقول به وجملة تبر القاع انما يتخذ مسجدا مع العلم وانقطاع الرجاء **فصل** باتخاذ الآلات للبيع والكاپون بناء المساجد للوقف الشيخ في الصحيح عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال سألت يا علي عليه السلام عن البيع والكاپين هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم **فصل** يكره وعي المصاحف حلية لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى مصحفا في المسجد فقال ما ذا لنا نحلى مصاحفنا ثم قال الحلية في الدنيا ثم تلا عليه السلام هذه الآية تأتون في نادكم المنكر قال هو الخلاف ويكره التخاطب بلسان العجم فيه ذكر الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن خلافة الاقاجم في المساجد يكره الانكاء في المسجد لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الانكاء في المسجد من عمل قوم لوط وهو متكيء **فصل** روى ابن بابويه عن ابي الحسن الاول عليه السلام سئل عن الطين هل يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن الجص يطيح بالماء ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس قال ابن بابويه وينبغي ان يجنب المساجد تعليم الصبيان ويجنبوا الخاطئين فيها للنهي الوارد عنه وروى عن الصادق عليه السلام سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوز وقفوا على بيت النار والوجه عندي الجواز وذكره ان يجعل المسجد طريقا الا عند الضرورة لانه نجا للعبادة خاصة **فصل** ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ولو استهدم المسجد وخيف ان يبنيه لم يجز لآخر ان يتناوله ولا احد واذا استهدم مسجد واذا خذ البيه لعمارة غيره من المساجد لان المالك واحد هو الله تعالى ولا يجوز احداث بناء على وجه ويكره ان يقصد الفصل في المساجد فان فعل غطاه بالتراب لا يجوز ان يدفن في شيء من المساجد لانها جعلت للصلاة دون الموتى في المسجد افضل وصلوة النافلة في المنزل افضل وخاصة نوافل الليل اما الاول فلان غيره يحافظ على الجماعة وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يكون يريد الرجوع اذا كان خارجا لحاجة وامر النافلة فلانها لا تعلن على مخالفة السنة بالتضييع **المقصد السادس** في صلوة المسافر وفيه بحثان **الاول** في الشرائط **مسئلة** ذهب علماؤنا اجمع الى ان المسافة شرط القصر وهو قول عامة اهل العلم وانما وقع النزاع في تقدير المسافة التي ذهب اليها علماؤنا انها اربعة وعشرون ميلا بهوم تامة ثمانية فراسخ بريدان وهو احد القولين عن ابن عباس وبه قال الاوزاعي وقوله قال عامة العلماء وبه قال الشافعي في الام والاملاء ستة واربعون ميلا بالهاشمي وقال في التوبيطي ثمانية واربعون ميلا مسيرة يوم بين قاصدين سير الابل خال في موضع من التوبيطي مسيرة يوم وليلة وقال في القديم يقصر فيما جاوز اربعين ميلا وقال في موضع اربعة برد والبريد اربعة فراسخ وقال ابو حنيفة والثوري لا يقصر الا في ثلثة ايام او اربعة وعشرين فرسخا وبه قال ابن مسعود وسعيد بن جبير والنخعي وقال الليث واسحق وابو ثور ثمانية واربعين ميلا وقال داود يقصر في قليل السفر وكثيره وقال الزهري يقصر في ثلثين ميلا لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق التقصير بمطلق الضرب وذلك يفيد الجميع خرج عنه ما دون الثمان لدليل فيبقى الباقي على العموم وايضا مسيرة يوم سير المار وهو الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سير يوم الا مع ذي محرم وهو يجوز الخفض الموضوع لغير فيجب فيه التقصير لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولان الحكمة الباعثة على التقصير موجودة فيه كما وجدت في غيره فيثبت الحكم فيه والا لم يثبت فيما زاد لقوله قال المنتشر يراعة الليل والمار راكبا ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير ثمانية فراسخ لان ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال توجب التقصير مسيرة يوم وليلة يجب فيه مسيرة يوم لما وجب فيه مسيرة الفين وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب فيه نظيره وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقصر الرجل في الصلوة في مسيرة اربعة وعشرين ميلا بريد ذاهبا وبريد جائيا وفي الصحيح عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير قال في بريد او بياض يوم وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره فيقصر الى كم يقصر مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حد اربعة وعشرين ميلا وما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم كرهت لي ما افتخر فيه التمتع قال لان جبرئيل نزل بالتقصير في يوم بياض ويوم لم يختلف بين الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم وبين الاخر اربع فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال انه ليس الذي ذلك بنظر اما ترى بعد هذا الاقليمين مكة والمدينة ثم اوما بينه اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريد بين قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يخشب فقصر وقلت كم ذلك قال بريدان اجمع الشافعي واحمد على ثمانية واربعين ميلا بما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة فيما دون

اربعة

من اربعة برد من عسفان الى مكة ولانها مسافة مشقة السفر من الحمل والشد فيجاز القصر فيها احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام
ولياليهن وهذا يقتضي ان يكون كل مسافر له هذه الرخصة وانما يكون شمولها لكل مسافر اذا تقدر السفر بها قلنا انه لو صح حمل على الاغلب
كان الحكم فاما ولان الرخصة انما هي على المشقة الزائدة وذلك يحصل بان يسير من غير اهله ويبيت في غير اهله وذلك انما يحصل بمسيرة ثلثة ايام
ولان الثلثة متفق عليها وليس فيما قل من ذلك توقيف ولا اتفاق احتج داود بظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة من غير تفصيل واحتج الاوزاعي بما تقدم عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقصران في اربعة برد [illegible] عشر فراسخ والجواب عن الاول
انه لا تعويل على قول اثنين من الصحابة مع سلامته عن المعارض فكيف مع وجوده والمعارض موجود بما نقل عنهما انهما قصرا في اقل من
ذلك وعن الثاني ان المشقة غير منضبطة فلا يجوز التعليل بها وبهذا خرج الجواب عن الثالث مع تسليم
الحديث [illegible] لانه جعل للسفر على [illegible] وعن الرابع ان المشقة موجودة في اليسير [illegible] الحكم فيه على
انه تعليل بحكمة مضطربة فلا يصح وعن الخامس بالمنع من [illegible] فيما دون الثلث وعن السادس انه مناف للاجماع انه قد ثبت عن الصحابة
والتابعين التحديد وعن السابع انه غير ثابت لما [illegible] لا اشارة للسافة على الحد الذي ذكرناه لا لانه الحد **فروع**
الاول [illegible] في الفرسخ ثلثة اميال اما الميل فالمشهور انه اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا وكل اصبع ثلثة الا
وخمس شعيرات [illegible] اثنا عشر الف قدم قال صاحب الصحاح الميل من الارض منتهى مد البصر عن ابن السكيت [illegible]
الارض تقضي بما قلناه [illegible] ينتهي الى ما قلناه [illegible] **الثاني** لو شك في المسافة اتم لان المقتضي لشغل
الذمة موجود والمانع غير موثق [illegible] فلو صلى مع الشك قصر فبان المسافة [illegible] ولو ظن انه مسافة اعاد
ايضا لانه دخل في صلوة شك في صحتها ولان فرضه الاتمام [illegible] ولو اختلف [illegible] ولم يحصل الترجيح اتم لما قلناه ولو
[illegible] بينة الاثبات **الثالث** لو كانت المسافة اربعة فراسخ وعزم على الرجوع ليومه قصر واجبا في الصلوة
والصوم [illegible] اكثر علمائنا وللشيخ قولان احدهما ذلك والثاني التخيير لنا انه شغل يومه بالسفر فكان مسافرا [illegible] واما الشيخ
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وما رواه في الموثق عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه اما لو لم يرد الرجوع
من يومه قال ابن بابويه يتخير في التقصير والاتمام [illegible] قال الشيخ في النهاية يتخير في الصلوة دون الصوم وقال السيد المرتضى [illegible]
واجبا وهو الاقرب لنا ان الشرط وهو المسافة لم يحصل فلا يثبت الرخصة [illegible] ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
التقصير [illegible] بريد والبريد [illegible] ومثله رواه في الحسن عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام ما رواه في الصحيح عن ابي اسامة زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا والجواب انها محمولة على ما اذا اراد الرجوع لانه يحتمل فيجب الجمع
جمعا بين الادلة **الرابع** لو كانت المسافة ثلثة فراسخ وتردد فيها ثلث مرات لم يقصر لانه بالعود انقطع سفره [illegible] الدليل على
القصر مع وجود المقتضي لشغل الذمة ولو كانت المسافة اكثر من اربع ولم يبلغ الحد كان حكمها حكم الاربع **مسئلة** والقصد
شرط للقصر فالهائم لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها دائما لم يقصر ذاهبا ولو قطع اضعاف المسافة ولو عاد قاصدا
منزله قصر ان بلغ الحد بالاياب وهو قول عامة اهل العلم [illegible] روى الشيخ عن صفوان عن الرضا عليه السلام في الرجل يخرج من بغداد يريد ان يلحق
رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يفطر ولا يقصر لانه خرج
من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو
انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له
من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك **فروع الاول** الاعتبار [illegible] الشروع في السفر لا [illegible] فلو خرج الى السفر
بحيث يخفى عليه الاذان والجدران ناويا للمسافة ترخص وجوبا ولا نعرف في جواز القصر خلافا بين اهل العلم روى الشيخ عن ابي سعيد الخدري
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وفي الصحيح عن [illegible] قال [illegible] عن [illegible] المقصر
فكتب [illegible] كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر خرج [illegible] وليس التقدير بالفرسخ لان [illegible] الضابط [illegible]
وخفاء الاذان **الثاني** لو كان مسافرا في البحر كان حكمه حكم المسافر في البر في اعتبار المسافة سواء قطعها في زمان طويل او قصير لانه
[illegible] **الثالث** لو قصد بلدا [illegible] لم يقصر لانه غير جازم [illegible] السفر **الرابع** لو كان لبلد طريقان
[illegible] احدهما مسافة قصر [illegible] الشرط موجود ولو كان [illegible] الى الرخصة [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] الاملاء [illegible] قال

الصحيح عن ابي بصير [illegible]

[illegible]

في الامر لا يقصر الا ان يفعل لغرض صحيح كالخوف في الاذربايجان والخوف ثم اذا وجد صح خبر في الاعيد لان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فليس سفره كذلك اجماعا **الخامس** لو اخرج مكرها الى المسافة كالاسير قصر لانه مسافر مقرا بعيدا غير مجرم فاشبه المختار كالمختار والمرسع الزوجة والعبد مع السيد اذا عزما على الرجوع مع زوال المبرر عنها خلافا للشافعي لان غيرها والسفر لا يجامعان بخلاف المرضع لان ولدها كالجزء منها لو تبعها وشهرا خلافا لبعض الجمهور **السادس** لو خرج من بلده قاصدا للمسافة فوضع رفقه فان كان قد غاب عنه الاذان والجدران قصر لو شهرا لم يرجع عن نية السفر بنية الاقامة او العود ولو لم يغب الاذان والجدران اتم لان الشرط غير موجود فيها كما لو كان ولو عزم على العود اذا لم يجتمع اتم لانه غير جازم على السفر ولو عزم على السفر وان لم يجتمع اعاد قصر لبقاء العزم ولو خرج من بلده ان وجد رفقة سافر فيها والا رجع اتم ما لم يسر بها ثلاثة فراسخ وقال الشيخ في النهاية اذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان يبيتوا هم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يجاوزوا ثلثين يوما وان كانوا سيرهم اول من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الا ان يسيروا فان سافروا رجعوا الى التقصير والتحقيق ما قلناه منحى الا **مسئلة** وخفاء الاذان وغيبوبة الجدران شرط في الترخص عند اكثر علمائنا وقال بعض اصحابنا الحديث منا اذا خرج من منزله قصر وقال ابن الجنيد المشاهير فوق الاذان والجدران اعني لانه رخص حتى يجوز من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره وقال عطاء وسليمان بن موسى يجوز القصر في البلد لمن نوى السفر قال عطاء اذا جاوز الحشوش قصر وقال مجاهد ان خرج نهارا فلا يقصر الى الليل فان خرج ليلا فلا يقصر الى النهار لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم والضرب في الارض لا يتحقق مع الحضور في البلد فالشرط من التباعد بحيث لا يسمع الاذان وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر اذا فرسخ من المدينة وعن انس لصليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعنه عليه السلام قال اذا خرجت من المدينة مسيرا من ذي الحليفة فصليت ركعتين حتى لا اجمع اليها ما ذكرناه من بنائنا الموضع المرتفع لو اكتفى بما ذكر البيوت لم يكن لذكره فائدة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حتى يقصر قال اذا توارى من البيوت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك وان الحكمة التباعد عنه على التقصير هي المشقة غير موجودة لمن هو في المنزل او مع حيطانه فلا يثبت الحكم فيما خرج اليه ولان عليا عليه السلام كان يقصر اذا خرج من المدينة واجمع اصحاب الحديث منا ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك تقصر الى ان تعود والجواب عن الاول انه يحتمل انه مع خروجه يصلي الى الحد الذي ذكرناه كذي الحليفة وغيره فيجمع بين الادلة وحملا للمطلق على المقيد وعلى الثاني باحتمال ما ذكرناه ايضا وقول مجاهد باطل بما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن اهل بيته وبما رواه الجمهور عن ربيعة قال خرجت مع علي عليه السلام فقصر نحن نرى البيوت **فروع الاول** اختلف علماؤنا فيما بين المنزلين بمنى فرخصة فمنهم من اختاره الشيخ وابنا عمه انه لا يزال مقصرا حتى يبلغ الموضع الذي تبتدأ فيه بالقصر وقال السيد المرتضى يقصر الى ان يدخل منزله والحق عندي الاول لنا رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قدمت من سفرك مثل ذلك وكان الحد الذي ذكرناه مقدار ما يسكن فيه اتم بقصر اذا خفي عنه الاذان وان تقدر المحال كان حكمها حكم

كتاب الصلوة

٣٩٢

الثلاثة وقد مشى اما الذي لله لا استيطان لم فلا قصر عليه بسبب انه **الثالث** لو سافر في سفينة لم يرخص حتى يفارق بيوتها الى الجدار المذكور وقيل قدر الرمح بعد بلوغ الجدار يبقى على التقصير لان جمع الاذان وبناء المدن حكما لو خرج من البلد ثم رجع الى البلد لحاجة عاد الى التمام **مسئلة** ويشترط في الترخص كون السفر طاعة واجبا كان كحج الاسلام او مندوبا كالزيارات او مباحا كالتجارات فمذهب اهل العلم قاطبة الا ابن مسعود ولا يقصر الا ناسج او حاج وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة يجوز القصر في سفر المعصية لنا على ابطال قول ابن مسعود قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه رخص للمضطر في الاكل من الميتة مع انه عاص بسفره فكذا في القصر والجامع دفع المشقة بجامع الاباحة والجواب ان المراد بالاضطرار الجوع بدليل ما قبله وما بعده وهو مختص بالاكل ولان الرخصة انما تناط بالحكمة وهي دفع المشقة وهي في المعصية اكثر منها في الطاعة لان المعصية لا تخلو عن مشقة ولا يلزم من ترتب الحكمة على الاخص ترتبها على الاعم ولان الرخصة انما شرعت اعانة على السفر ودفعا في تحصيل المقصد المباح فلا ترخص للعاصي اسعادا له على القبيح وصونا له عن خلاف مقتضى ذلك بناء على ان الحكمة ولان الخطاب بالقصر خوطب به المعصاة بدو سفرهم كان مباحا فثبت في حق شاركهم في السفر وما رواه الشيخ عن هناد بن السري عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الباغي على امام المسلمين والعادي الذي يقطع الطريق او نحو ذلك لا يحل الميتة اذا اضطر اليها هي حرام عليها كما هي على المسلمين والجواب ان يقصر في الصلوة وما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد بقصر او يتم قال يتم لانه ليس بسفر حق والتعليل يدل على التتميم وما رواه عن ابي بصير المحاربان قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين خرجا على قاصدين الى ارض على غير الطريق فاصابهما مطر حتى ابتلت ثيابهما وتعرقا فلما ان نزلا اصابهما برد شديد فاصبحا جنبين فلم يجدا الماء فتيمما بالصعيد وصليا ثم ساروا بقية يومهما ذلك حتى امسيا فاصابا الماء فقال اما الذي تيمم وصلى فلا اعادة عليه وقد اجزأته صلوته واما الذي اجنب فانه تيمم بالصعيد وصلى فعليه الاعادة الغسل لانه كان على طريق مأبور وقد رأى الماء وعلم مكانه فلم يطلبه فعليه الاعادة والغسل والجواب عن الاول بالمنع من صحة القياس اذ الطاعة والمعصية متضادتان فكيف يصح قياس احدهما على الاخر وحمل الشيخ في الصحيح عن البقباق على التقية لموافقته مذهب العامة **فروع الاول** لو سافر للهو والنزه بالصيد قصر لما مر فمذهب اهل العلم قاطبة الا ابن مسعود وقال الشافعي وابو حنيفة يترخص لنا ان اللهو حرام فلا تناط به الرخصة على القبيح ولان الرخصة وصلة الى تحصيل المصلحة ولا مصلحة في اللهو وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه بها فربما احتبس عنه الطير فيمكث في الموضع اليومين والثلاثة هل يقصر الصلوة قال لا الا ان يخيب الرجل فاه مثل الذين فان المصيب يقصر بالطل لا يقصر الصائد وقد يقال بقصر الصائد ايضا **الثاني** لو قصد للقوت او لتجارة قصر جماعا منا لانه مشروع فوجب القصر كما لو قصد الطاعة وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر ويتم فقال ان كان لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة **الثالث** لو كان الصيد للتجارة قال الشيخ يقصر صلوته وقد يتم سكونا الى الحق خلافا لغيره وان الواجب القصر فيهما لانا انما سوغنا له السفر لما فيه من الطاعة وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل خرج يصيد فلما ان فاته الصيد اقام يتبعه ويطلبه حتى امسى فقال ان كان خرج من منزله يريد سفرا فاصابه الصيد في الطريق فلا بأس ان يقصر وان كان خرج يتبع الصيد فلا يقصر **الرابع** لو عدل الطائع الى نية المعصية انقطع ترخصه لزوال السبب فاذا عاد قصر ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد الدينوري عن بعض اصحاب العسكري قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام صاحب الصيد يقصر ظاهر الجادة فاذا علا على الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر والمراد بالجادة ههنا جادة الارض لعدم الفائدة لان الصيد ان كان حلالا استمر على التقصير ان خرج عن الجادة وان كان حراما لم يقصر وان كان عليها ولو حمل على ذلك فيحمل على عزم المعصية حين الخروج عن الجادة للقطع بان الطريق ليست محل القصر والاتمام والقصر **الخامس** لو عدل العاصي الى الطاعة قصر ان كان قاصدا للثاني من حين العدول **السادس** لو كان

في صلوة المسافر

السفر بما لكنه يقصر لم يمنع الترخص ولو بالتنبع وهو السفر المباح والمعصية الدائم لا يمنع من الترخص كالآبق لا يمنع في الحضر عن القصر فيه في شيء من ذلك **الثاني** لو سافر إلى القبور فصر جاهلا عامدا خلافا لبعض الجمهور لنا انه متمكن من الإتمام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لذوي القبور لتكرة الآخرة وكان عليه السلام يتردد عليها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الحسن عن أحمد بن محمد قال انا وابن هشام في بعض المغازي فاتينا على قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع مرات انا انزلناه ثم قال صلى الله على صاحب هذا القبر وهو محمد بن إسمعيل بن بزيع انه قال من زار قبرا من قبور آبائه سبع مرات انا انزلناه غفر له ولصاحب القبر الحج المخالف بقوله عليه السلام لا يتبع الرحال الا الى ثلثة مساجد والجواب ان الرد نفي الأفضلية لا ما اجماعا بل نفي الفضيلة الكاملة وليست شرطا في اباحة القصر فلا يضر انتفاؤها **مسئلة** وشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام في السفر مع سبعة نفر لما رواه الشيخ في الحسن عن الكوفي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ولا يقصر لا يقصر في الصلوة الجائر الذي يبدء في جبايته الا بالسؤال عن الناس بل يتمها ويقصر في الجائر الذي يبدء بالسؤال عن الناس ويأخذ منهم لأنه يطلب بذلك منع القطوع ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وذكر في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ابن على الملاحين في سفينتهم تقصر ولا على الكارة ولا على الجمال وذكر في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة عليهم التمام سفرهم كلهم الكاري والكري والراعي والأسقاط الذي عليهم والأسقاط هو ابن البيدر ذكره اهل اللغة وقيل البيدر في الصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت عن الملاحين والأعراب عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم لان اكثر المتاع يضر بالطبيعي والسفر هو الاشتغال فلا يشتغل فيه عليهم فلا يقصر **فروع الأول** الملاح الذي سفينته بيته واهله فيها لا يقصر وموتوا الحجة قال الشافعي يقصر لنا ما تقدم ولانه غير ظاعن عن منزله لا يترخص كالمقيم اخبج الشافعي بقوله صلى الله عليه وآله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وهذا عام والجواب المراد به الباوح عن اهله **الثاني** قال الشيخ هؤلاء انما يتمون اذا لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاري عليه التمام لانه منزله الاحتشاد بما يراد اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر فيه ويفطر وهذه الرواية مع سلامة اسنادها تدل على المكاري خاصة **الثالث** قال الشيخ لو اقام خمسة ايام في بلدهم لزمهم التقصير في الصلوة والاتمام في الصوم لهذه الرواية وفيه اشكال لما ذكرناه من الروايات الدالة على التقصير ظاهرا للمكاري وشهر فيه محمولة على ما ذكره ابن بابويه **مسئلة** ثم عد قطع السفر فلو قطع بحصل بامرها احدهما ان يعزم على الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام فصاعدا في ذلك الموضع وفي الطريق ان لم يبلغ مسافة ولو بلغ احدها مسافة قصر فيها لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام سأله عن الرجل يقصر في منتهاه فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل ينوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان يقيم فيها ثمنية عشر شهرا فان كان يقيم فيها ستة اشهر فضا عدا فانه يتم فيه وفي الطريق ايضا غير ان كان لكل واحد منهما دون المسافة وان بلغ احدهما مسافة قصر فيه خاصة ولو بلغا معا قصر فيهما دون المنزل وان كان مقامه اقل من ستة اشهر لم يلحقه هذا الحكم ولو كان له منزل فقال ابن عباس اذا مر في طريقه ببلده فيه مال واهل اتم الا ان يكون ناويا فعال الزهري اذا مر بزرعه لما تم وقال ~~[illegible]~~ قال الشافعي اذا مر بقرية فيها اهله او ماله اتم اذا لم ينو ان يقيم فيها يوما وليلة وقال الشافعي يقصر ما لم يجمع على اقامتها اربع لنا ما رواه الجمهور عن عثمان انه صلى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس انا قدمت مكة منذ قدمت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم ومن طريق الخاصة رواية محمد بن اسمعيل وقد تقدمت ولانه لا بد من الاستيطان للقدر الذي خرج منه واقامته ستة اشهر يدل عليه وهما لان يختلفان فيقتضي التمر عليه بالاستيطان وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيقيم فيه اثنتي عشرة سنة لا ينوي المقام فيه ولا يدري ما عليه ايتم الصلوة ام يقصر قال لا يتم فيه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيت ببعض القرى في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يتوطنه وفي الصحيح عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الى علي بن يقطين لا بأس بالتقصير ما لم يجمع مقام عشرة ايام الا ان يكون منزلا يتوطنه او يدخل اهله فيتم الصلوة وان كان مما هكذا فليقصر **فروع الأول** لا يشترط في المدة التوالي لانه لم يثبت والحديث بالنص لا بالمفهوم فلا يجوز اشتراطه الا بدليل آخر ولو خرج لحاجة ولم ينو المقام عشرة ايام بل نوى الرجوع قبلها قصر لان الاصل عدم الحكم بالاتمام فيستصحب حتى يثبت المعارض ولان الحكم معلق على مطلق استيطان المدة المذكورة وهو اعم من ان يكون مع قصد المقام او قصد التفريق ولا دلالة للمقام على الخاص **الثاني** لو لم يكن له دار وكان له ضيعة لحقه هذا الحكم لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض انما نزل لقراءة وضيعة قال اذا نزل لقراءة ضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وروى في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية او ارض له او ضيعة فينزل فيها قال ان لم يكن له الا منزل واحد

ولا يقصر والمحارب اذا حضر الصف وقوفها الكوفة بعد اختيارها ما ذكرناه من الاشتباه سنة اشهر **البحث الثاني في الاحكام مسئلة**
القصر في الصلوة والصوم واجب نص عليه علماء اهل البيت عليهم السلام اما الصوم فسيأتي البحث فيه انشاء الله واما الصلوة فقال ابن عباس بقولنا
وهو قول عمر بن عبد العزيز وطاوس وابن ابي ليلى والثوري وابي حنيفة وقال الشافعي وله الاتمام في السفر وهو قول عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن سعود
وابن عمر وما حكاه المشهور عن مالك واختلفوا في الافضل فقال الشافعي في الاتمام افضل واختاره المزني وقال ايضا الشافعي القصر افضل
وهو قول مالك ولنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد
صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وما رواه ابن مسعود وعمران بن حصين وغيرهما عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخبار كم من قصر في السفر او افطر وما رواه عن ابن عمر قال قلنا لابن عمر كيف صلوة
السفر يا ابا عبد الرحمن فقال اما انتم فتفعلون سنة نبيكم صلى الله عليه وآله اخر تكم واما انا فلا تفعلون سنة نبيكم فلا اخبركم قلنا فخبرنا فتبسم وقال
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها وما رواه عن ابن عباس انه قال للذي قال
له كنت اسمع الصلوة وعاجبي بقصر انت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم وعن ابن عمر انه قال لرجل سأله عن صلوة السفر كعتان من خالف السنة
كفر وعن ابن مسعود انه لما فاته ان عثمان صلى اربعا استرجع وقال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر
ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان وعن عائشة قالت فرض الله الصلوة على نبيكم صلى الله عليه وآله
بمكة ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب فلما هاجر الى المدينة قام فيها واتحلها فاذا رجع زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلوة الغداة لطول
القراءة والا صلوة الجمعة للخطبة والا صلوة المغرب فانها وتر النهار فقصر فيها الله على عباده الا هذه الصلوة فانا اتم صلى الصلوة التي
كان افترضها الله وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره
وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر كعتان لمن قبلها
ولا يعدها شيء الا من فاتته تلك وكعتان وما رواه في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر
قال اعد في الصحيح عن حفص بن غياث عن ابي جعفر ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا الصلوة في السفر كعتان لمن قبلها ولا يعدها شيء وما رواه
ابن ابي يعفور في الصحيح عن ذرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما نقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قلنا انما قال عز وجل
ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب التمام فقال عليه السلام اليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي
صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرأت عليه آية ولا فسرت له فلا اعادة عليه ولان الاجماع واقع على ان فرض السفر كعتان فمن اتى بما فرضه عليها مخيرا فيه كالخير اجتمع الخاص
بقوله تعالى ليس عليكم جناح المفهوم منه الرخصة ولما روته عائشة قالت ان ناسا قرؤا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر وصمت و
اخبره رسول الله صلى الله عليه وآله انه تعالى احسنت مما رواه عطا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتم في السفر بنفسه وعن
ان كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يسافرون فيتم بقصر بعضا ويصوم بعضا ويفطر بعضا فلا يعيب هذا على هذا الجواب
عن الاول ان دفع الجناح عن القصر لا يدل على جواز الاتمام فان ادعوا فيه المفهوم منعناه ثم منعناه لانه ورد مورد الامتنان بالعفو عن الخطأ
انه انما قال ذلك لانها لا تعلم ان القصد منافيه يجب فيها التقصير فكان الواجب عليها الاتمام لانه لو لا ذلك لكان النبي صلى الله عليه وآله قد
دل على الافضل لقوله احسنت وهو دليل على اولوية التمام وعن الثالث انه ليس شأنه الى ما لا زيادة اتيانا وما لا بد من حرفه الى ما لا يتم
فالتمام الى ما لا تقصر السفر عن المسافة والتقصير الى ما لا تبلغ وعن الرابع ان عمل بعض الصحابة ليس بحجة وقوله فلا تعقب الحد على احد
معا عن ما ورد بناء من الاحاديث الدالة على الانكار كحديث ابن مسعود وابن عمر وابن عباس **مسئلة** يجب الاتمام في اربعة مواطن
البلد نفسه مكة والمدينة وبيت المقدس والكوفة والحائر على ساكنه السلام ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم قال ابن بابويه يقصر
ما لم ينو المقام عشرة ايام والافضل ان ينوي ذلك لئلا يخرج احد من الجمهور موضعا باستحباب الاتمام دونه وضع راجح الاولون
بما رواه عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلام وكوفة علي عن ابي عبد الله عليه السلام انه من لم يعلم ان الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام وينبغي ان يحمل حرم امير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة جمعا بين الحديثين فان المسجد يسمى حرما امير المؤمنين

قال تتم الصلوة في اربعة مواطن

علي بن النعمان عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وقد
رتبنا الفقه فقال ابو الحسن عليه السلام ابي كان ... احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام
كلاهما من المواضع خفف من بلد الحرمين فكان اتمام الصلوة فيهما ... لا يحتمل غيرها ... فكان شيخنا الشيخ ابن ابي عمير بما رواه
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة
ايام وما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
ولا ريب ان الاول اكثر رواية وابين دلالة وبما رواه ابن بابويه على ان الاتمام وجوبا جمعا بين الادلة **فروع الاول** الاتمام بمكة والمدينة
لا يختص بالمسجد لان اكثر الروايات انما دلت على اطلاق الاتمام فيهما وهو اختيار الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس يختص الحكم بالمسجد **الثاني**
المراد بالحائر ما دار عليه سور المشهد الشريف لا ما دار عليه سور البلد لان الحائر هو الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء نص عليه ذكر المفيد في كتاب
الارشاد لما ذكر من قتل مع الحسين عليه السلام وان الحائر محيط بهم الا العباس رضي الله عنه فانه قتل على المسناة **الثالث** قال السيد المرتضى رحمه
الله في الجمل يستحب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى عليهم السلام وهو مشكل **الرابع** من عليه صلوة فائتة هل يستحب له الاتمام في هذه المواضع
الاقرب نعم عملا بالعموم الذي خاطبه به فتلك لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكذا من عليه فريضة لا يجوز له فعل النافلة قبلها
على القول بعدم التعجيل في الافعال وانما ان يتم المقصر متعمدا قال ابن الجنيد ... في الوقت بعد قال الصادق بن بابويه وسليمان وقال ابو حنيفة ان كان جلس بين الركعتين قدر
التشهد صحت صلوته الا انه يعيد وقال الشافعي ... الوقت لا غير وقال ولو افتتح المكتوبة على التمام صلى ركعتين ثم بدا له التسليم لم يجزه لنا انا
رواه الجمهور عن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين وعن ابن عمر قال صلوة السفر ركعتان من خالف السنة كفر لكم
لا يشترط به من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في
سفر قال اعد وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية
التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ولانه زاد على فرضه فكان كما لو صلى الصبح ثلاثا ولانه ما اتى بالمأمور
به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه نوى صلوة ليس بمشروعة فيكون باطلا اما لو اتم جاهلا بوجوب القصر
لم يعد على قول اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت لنا انه جاهل فيكون معذورا ويؤيده ما اسلفناه في حديث زرارة ومحمد بن مسلم
وما عنه بالرجوع الى الاصل الذي هو الاتمام وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وقد تقدم ولو اتم ناسيا مع العلم بوجوب التقصير اعاد في
الوقت ولا يعيد خارجه ذهب اليه الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط يعيد مطلقا لانه مع البقاء يكون مخاطبا بالمطلوب عنه فيجب عليه الاتيان
مع خروجه فلا لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وكذا رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه اتمّ الشيخ هذا على الاستحباب **مسئلة**
يجب التقصير في الرباعيات فلا يقصر صلوة الصبح والمغرب وهو مذهب اهل العلم كافة لا نعرف فيه خلافا من اهل الاسلام روى الجمهور عن عايشة
قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر الا المغرب من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وكذا **مسئلة** لو سافر بعد دخول الوقت
قال ابو جعفر بن بابويه ... قبل ان يصلي اختلف قول علمائنا فيه فقال الشيخ في الاستبصار يصلي اربعا ومثله قال
ابن ابي عقيل وبه قال في المبسوط واعتبر فيه السعة فان تضيق الوقت قصر وقال في النهاية مثل قوله في المبسوط وقال ابن البراج وقال
في الخلاف يجوز له التقصير ويستحب الاتمام وقال في التهذيب يصلي ركعتين وهو اختيار السيد المرتضى في المصباح والمفيد وابن ادريس و
الاقرب عندي الاول وهو اختيار المزني خلافا للشافعي فانه جوز التقصير لنا انها وجبت عليه تماما بدخول الوقت في الحضر فيجب ان يصليها تماما
من الوقت فلا يسقط الا بفعلها تماما ولانه لو لم يصل في وقت الامكان لها وجب على الحائض لو طهرت في اول الوقت ثم فاتت الصلوة ثم حاضت قضائها
كما حكي عنه المخالف عليه السلام ذلك انها لا بد بالاجماع فكذا العكس ولانه لو لم يصل في السفر حتى فاتت قضاها على التمام عند ابن ادريس والقضاء تبع
الاداء فكذلك ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا وما رواه عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا
خرجت بعد الزوال فقصر العصر وما رواه عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج

كتاب الصلوة

احج الشيخ على قوله في النهاية والمبسوط انه قد وردت الاخبار بالتقصير الاتمام فيعمل الاول على التخيير والثاني على السعة واحتج على قوله في الخلاف بانه مما لا خلاف في جواز التقصير لانه روى عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ابو عبد الله عليه السلام يدخل علي في وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال اصل صلوة الحضر فقلت له فان فاتني بعض الصلوة اقضيه اذا كنت في السفر كما فاتني في الحضر فقال لا انما هو شيء صليته في السفر فاتك في الحضر فلا تقضه في السفر كما فاتك في السفر فلا تقضه في الحضر وانما الوقت الوقت وانما استدل على الاستحباب بروايته بشير قال فحمل الاول على جواز التقصير الثاني على استحباب الاتمام واحتج على قوله في المبسوط بانه لم يخل جابر واحتج ابن ادريس على هذا القول ايضا بالاجماع والجواب عن الاول بان ما ذكره من التاويل لا بد له من دليل ونحن لو نظرنا فلا دليل عليه نعم يجوز ان يكون التاويل ما ذكره في الخلاف وعن الثاني بان الاية والجواب يدل على التقصير فما وجب التمام بدليل اخر استدل ابن ادريس بما رواه بشير يدل على وجوب الاتمام والجواب عن الثالث باحتمال ان يكون قد خرج الى السفر في ابتداء دخول الوقت الذي يجوز فيه التقصير لا بعد مضي مقدار لا يمكن وعن الرابع ان ادعاء الاجماع في صورة الخلاف كما تقدم هو الغريب

فروع الاول لو سافر قبل الوقت بلحظة مقدار الاداء قصر لانها لا تستقر في ذمته الا بمضي الوقت وقبله ان كان الفعل واجبا الا انه غير مستقر وكان كالحاضر اذا جاء حاضر في اول الوقت

الثاني لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات وكمل وجب عليه التمام على ما ظناه وهو قول بعض اصحابنا وهو خلاف لبعضهم والدليل ما تقدم

الثالث لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعة او دونها قال الشيخ في الخلاف من اصحابنا من قال ان الصلوة تكون اداء وهو اختيار ابن حمزة ومن الشافعية ومنهم من قال ان بعضها اداء وبعضها قضاء وهو اختيار ابي اسحق من الشافعية فعلى الاول يجب عليه التقصير لانه لحق الوقت وهو مسافر وعلى الثاني يجب عليه التمام لانه غير مخاطب بجميع الصلوة في الوقت وهذا بناء منه على وجوب التقصير مع الخروج بعد دخول الوقت اما على ما اخترناه فان الاتمام واجب عليه في الحالين

الرابع لو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لركعة اتم قضاء بلا خلاف عندنا لانها صلاة فاتته في الحضر فيقضيها كما فاتته

مسئلة لو دخل عليه الوقت وهو مسافر فاخر الصلوة الى ان دخل بلده فدخل الوقت قبل ان يصلي او بعد ما صلى ركعة او اكثر لم يقصر بل يتم وقال الشافعي ان دخل الوقت قبل ان يصلي قصر وان صلى ركعة ثم دخل الوقت اتم وهو مذهب الثوري وابي حنيفة وابن المنذر وداود لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ربما خرجت في السفر فاخر الصلوة حتى اظن انه قد دخل الوقت وانا في منزلي او في الطريق فقال صل صلوة المقيم وما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم كلا الروايتين ما فيهما وهما صريحتان في موضع الخلاف ولا فرق بين ان يدخل الوقت وهو في منزله او في الطريق وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وما رواه عن الحكم بن المسكين عن عمر بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر الجواب بما ذكرتم لانا نقول لا نم المنافاة فان القصر مطلوب بدخول الوقت في السفر في الصورة التي ذكرناها ايضا ولو سافر بعد الزوال ولم يصل المنافاة مع الامكان سلمنا لكن قضاؤها سفرا وحضرا

فرع لو صلى في السفينة في اول الوقت قبل ان يخرج من بلده صلاها على التمام فلو سار به السفينة حتى غاب البلد قبل ان يتم الصلوة اتمها على الاصح

مسئلة لو كان المسافر لا اقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر وبه قال علماؤنا اجمع نقله الجمهور عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو قول الحسن بن صالح بن حي غير انه قيد ذلك بان قال ان نوى المسافر الى بلده بحيث لو جاء منطلقا في سفره قصر الا ان ينوي المقام عشرا في بلد هو غير بلده ونحن لا نعتبر ذلك لانه اذا جاء الى بلده اتم لانقطاع سفره سواء نوى المقام عشرا او لا وقال الشافعي

وقال ان

ومالك وابو ثور ان نوى اقامة اربعة ايام بموضع وغرضه يجب عليه التمام وهو قول عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب قال ابو حنيفة ان نوى مقام خمسة عشر يوما سوى اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي يخرج فيه بطل حكم سفره وبه قال الثوري والزهري وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نوى مقام خمسة عشر يوما اتم وان كان اقل لم يجب وهو قول الحسن بن زياد واسود بن يزيد قال ابن شعبان نوى مقام اكثر من عشر يوما اتم وهو محكي عن سعيد بن جبير قال الاوزاعي ان نوى اثنى عشر يوما اتم وهو مروي عن ابن عمر وقال احمد المدة التي يلزم المسافر الاتمام فيها ما كان اكثر من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لنا وراء الجهور وعلى عليه السلام قال صلوة الذي يقيم خمسة عشر يقصر الصلوة والذي هو قول الخرقي اليوم اخرج غدا شهرة من حجة الخاصة ما رواه البيهقي في الصحيح عن زاذان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي من قدم بلدة الى ان يقيم بها اربعا وكم يقصر وقد نوى ان يقيم فقال اذا دخلت بلدا وانت مسافر فنويت ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان لم تدر ما تقيم بها فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاخرج وفي الصحيح عن سعيد بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت مسافر تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تصبح وان اوطنت نفسك على المقام شهرا فاتم الصلوة قال قلت فان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان وانت مسافر تريد ان تقيم عشرا قال تقصر افطر ت ان كنت نويت ثلاثين يوما فاتم الصلوة حين تصبح وان اوطنت على المقام شهرا فاتم الصلوة قال قلت فان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان وانت مسافر تريد ان تقيم عشرا قال تقصر افطر ت ان كنت نويت ثلاثين يوما فاتم الصلوة حين تصبح وان اوطنت على المقام شهرا فاتم الصلوة قال قلت فان كنت ثلاثين يوما ولست ادري اتظن ان تقيم ام لا قال تقصر افطر ت فاذا افطرت فاتم ما دواه في الحسن عن ابن ابي نجران محمد بن مسلم انه سئل عن المسافر اذا سمع الاذان في بلد هل يجب عليه اتمام عشرة ايام قال نعم ان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليصل ثلاثين يوما ثم ليتم ان كان ان اقام فيها او صلوة واحدة وان السفر يسقط والاقامة ضعيفة فاشبه الطهر قلنا ان اقل مدة الطهر عشرة فكذا الاقامة واجيب الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله يتم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فدل على ان الثلاث غرض العملة واجيب ابو حنيفة لما رواه محمد عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا اقمت ببلدة وانت مسافر وفي نيتك ان تقيم بها خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة ولم يفرقا بينها بخلافه واصح احاديثه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل مكة صبيحة رابعة للاحد الرابع من ذي الحجة وقد كان صلى الصبح قبل دخوله فاقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم دخل الى منى وكان النبي صلى الله عليه وآله يقصر في هذه الايام صلوة وفي هذا المقدار عشرة صلوة والجواب عن الاول ان اطلاق الاقامة على ما ذكرتم من البعد باعتبار الغلبة لانها اقامة ما في النهاية فلا اطلاق على القوم اسم الاقامة فلا يدل على انهم اقاموا بمكة اربعة ايام وعن الثاني ان قول ابن عباس وابن عمر انفرادهما ليس بحجة وقوله لا مخالف لهم يجب بانا نذكر خلافا لهما وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة وقال انا قوم على سفر فلما رجعنا عن ها نشأنها قالت اذا وصلت الوادي فانت المقيمة وهو يعارض الاختلاف كيف يمكن ادعاء الاجماع وعن الثالث انا نقول بموجبه لان المدة التي اقام فيها النبي صلى الله عليه وآله مكة مع علمه بالمقام وعزمه على الاقامة اربعة ايام وهي تقصر فرع لو قصد بلدا يجب له القصر لو نيته على اقامة المدة التي ينقطع فيها حكم سفره وجب عليه القصر وهب اليه علماؤنا اجمع وقال الجمهور لا قصر وقال الحسن البصري اذا قدم مصر اتم وصام وان لم يعزم على اقامة وهو قول شاذ لنا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقصر فيما نفاده حتى رجع وروى احمد قال اقام النبي صلى الله عليه وآله بمكة تسعة عشر يوما يقصر قال انا فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا ولم يكن صلى الله عليه وآله اقام بمكة اقل من عشرة ومن الفتح مقصرا الا ان ارد صفيا ولم يكن لاجماع على المقام ولا فرق بين ان يقصد الرجوع الى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وبين ان يمضي ببلد اخر كما فعل عليه السلام في غزوة الفتح مسئلة وان دخل في المقام فقول اليوم اخرج غدا اخرج مقصر الى شهر فاذا مضى شهر اتم بذلك لو صلوة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي اذا جاوز ثنيا اتم وان قصر اعاد وقال ابو حنيفة لا يتم وان اقام سنة وهو قول احمد لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال في يقصر الذي يقول اليوم اخرج غدا اخرج شهرا جعل غاية التقصير مدة شهر فما زاده يكون مخالفا في الحكم ومن طريق الخاصة قاله رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها عشرة ايام

فاتم الصلوة ثم بدا له ترك الاقامة فقال [illegible] ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى
تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ولا خلاف [illegible] وفي الصحيح
عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى
المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير [illegible] عند
خروجه [illegible] يكون مسافرا [illegible] الاتمام في البلد فروع الاول لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية
الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه كان كالمتنقل
في سفره من منزل الى منزل الثاني لو دخل بلدا فقال ان لقيت فلانا اقمت والا لم اقم لم يبطل حكم سفره لانه لم يجمع على الاقامة المبطلة
مع المجهول لا المعلق على شرط فلو لقيه قبل حصلت له نية الاقامة وتم فلو بدا له [illegible] في المقام صار الآن يكون [illegible]
اما لو بدا له قبل لقائه فانه يقصر لانه لم يحصل له نية المقام الثالث المحارب اذا نوى الاقامة عشرا اتم لانقطاع سفره بذلك
عملا بالاخبار الدالة على وجوب الاتمام في حق الناوي عشرة وقال ابو حنيفة ان نوى المحارب الاقامة لم يتم لانه لا يصح منه النية لانه متهيئ على
الحرب ان انهزم رحل وان هزم [illegible] فلا اعتبار له في ذلك وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يصح النية [illegible] ان ثبت له
اما لو لم ينو الاقامة فانه يقصر الى شهر وقال الشافعي في احد قوليه انه [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] قال ابن عباس اقام رسول الله صلى الله
عليه وآله بخيبر [illegible] ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة من اقام اكثر من ذلك اتم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في القول الآخر
[illegible] ثمانية عشر ايضا لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة والجواب [illegible] ذكره
[illegible] التقصير [illegible] الى الشهر الرابع لو اراد ان يسافر من بلد الى آخر ثم منه الى ثالث وهكذا ولم ينو في احدها المقام المنقطع
معه حكم السفر قصر في الطريق والبلدان اما اذا نوى المقام في كل واحد منها المدة المبطلة فان كان بين كل واحد من البلدان مسافة قصر في
الطريق خاصة وان لم يبلغ ما بين كل بلد مسافة وكان المجموع مسافة لم يقصر [illegible] قول الشافعي لا ينقطع سفره بالنية ما لم يتصل بالاتمام
[illegible] ان يدخل بلدا [illegible] اقل من المدة لم ينقطع سفره واعتبر المسافة من البلد الذي [illegible] بالسفر منه الى البلد الذي [illegible] الخامس
لو قصد بلدا [illegible] المقام في الاثناء [illegible] المسافة [illegible] قطع بنية السفر [illegible] الاقامة [illegible] كان [illegible]
[illegible] السادس لو نوى الاقامة [illegible] المبطلة لحكم السفر بطل حكم السفر لانه صار [illegible] اتم
[illegible] السفر فيكون [illegible] لو نوى المقام في بلد [illegible] الحنفية السابع العبد اذا كان مع مولاه والمرأة مع زوجها كانا متبعين
باقامة المولى والزوج [illegible] والتلميذ مع الاستاذ فانهما [illegible] حكم نفسهما لا المرأة ولا الاستاد ولو نوى صاحب الجيش المقام في منزل لم يحتج
الاجناد [illegible] الصلوة [illegible] ذلك [illegible] قضا عليهم [illegible] لان الصلوة [illegible] على [illegible] المأموم
[illegible] القضا ولو [illegible] لاحدهما على الآخر [illegible] فان كان العزم [illegible] فالنية الى الجميع [illegible] الخروج
[illegible] الثامن لو نوى المقام قبل ان يصلي على التمام ثم قام فصلى ثم تغيرت نيته الى
السفر قبل الاتمام [illegible] لان الشرط وهو الصلوة على التمام لم يحصل وكذا لو نوى المقام عشرا [illegible] وقت صلوة [illegible]
على التمام فلم يصل حتى خرج الوقت ثم تغيرت نيته [illegible] لفقدان الشرط ولو دخل في الصلوة بنية القصر ثم عدل الى الاقامة ثم سواء نوى الاقامة
في اول الصلوة او في وسطها او في آخرها قبل الخروج منها وبه قال الشافعي [illegible] مالك لا يجوز له الاتمام [illegible] ان الرخص منوط بالسفر [illegible]
عن المعارض [illegible] الاقامة [illegible] ولو نوى الاقامة [illegible] خرج وقت تلك الصلوة [illegible] الى الاربع [illegible]
لو خرج قبل ان يصلي ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يعود [illegible] الى الاربع في حق تلك الصلوة لانها فاتت [illegible] التاسع لو كان في [illegible]
التي يستحب فيها الاتمام فصلى ركعتين ثم قام [illegible] الاتمام [illegible] فان قلنا ان الاتمام قبل النية [illegible] اجزأه [illegible]
قضاء ووجب عليه الاتمام وان قلنا انه مستحب [illegible] المقام [illegible] بعض الجمهور لانه قام [illegible] التطوع والتطوع لا ينوب
مناب الفريضة والحق [illegible] تمام [illegible] بنية المقام [illegible] حصلت [illegible] فكان حصول النية [illegible]
الافضل وكذا لو نوى المقام بعد الركعة الثالثة العاشر لو عزم على الاقامة في غير بلده عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود
والاقامة [illegible] وان لم يعزم على العود [illegible] بعد [illegible] على الاقامة قصر فلو رجع [illegible]
[illegible] لم يرجع [illegible] لذلك مسئلة اذا اتم المسافر [illegible] عالما [illegible]

[illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible]

في صلوة المسافر

عليهم السلام وأدرك الصلوة جميعها اعادها وكذا اذا قل من ركعة وروى عن عمر وابن عباس من يجب عليه التمام كالمقيم اذا فاتته صلوة او ذكرها او اكثر وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي وابي يوسف ومحمد واسحاق الزاهد وقال اسحق بن راهويه وطاوس والشعبي لو ان يقصر قال مالك الخيار بين القصر والتمام وهو رواية عن احمد لنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وكذا من ادرك ركعة من اي صلوة كانت تامة فوجب ان يكون الواجب القصر قال ابن بابويه واجب على المسافر كما ان الواجب على المقيم التمام وكانها صلوة بحيوبين فعلها وكعتين فلم تزيا الامام كالفجر وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتم المسافر ولا المسافرة حتى يدخل بلدته او ارضا حتى يقول قد قدمنا فان بدا له بعد شهر خرج وهو مسافر فليقصر ولا يتم حتى يقول ذلك فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقعد فاذا قام احدهم اذا صلى المسافر خلف قوم حضر فليتم صلوته ركعتين ثم يسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين نافلة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي بخبر كثير وروى الشيخ عن محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعلها الاخيرين سبحة لانه لو كان الامام مسبوقا لم يتبعه لما مر من قوله في الزايد على فرضه فكذا هنا والخامس المعظم الثالثة من استيقاظه كل واحد منها فرضه ولان الحاضر لا يتبع المسافر وكذا العكس ولانه لو صلى الفجر لمن صلى الظهر كما هو مذهب اكثرهم لم يتحد على فرضهم فكذا هنا خلافا للحلي المخالف عباد روى عن ابن عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلاها اربعا واذا صلى وحده صلاها ركعتين ولقوله عليه السلام لا تخلوا على امتكم ولما روى ابن عباس ان قبل لم ما بال المسافر يصلي ركعتين فقال لانفراده وانا اذا كنا جميعا صلينا اربعا اذا اتم وقال تلك السنة وكانها صلوة مرغوب فيها من اربع الى ركعتين فلا يبطلها خلف من يصلي الاربع كالجمعة والجواب عن الاول ان قول ابن عمر ليس حجة فما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله هنا فما ذكروه حكاية حال لفعل الراوي وشاهده يصلي منفردا على التقصير ثم شاهده ثانيا يصلي مع الامام على التمام وذلك لا يدل على طلوبكم لجواز ان يكون فقيها الامام في المرة الثانية وعن الثاني انه ليس بحجة على ما هو الاجماع وعن الثالث ان قول ابن عباس لا احتجاج به ما لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وقوله انه من السنة يحتمل انه اراد من سنة الرسول صلى الله عليه وآله ويحتمل غيره لان فعل غير المعصوم لا حجة فيه ولانه يمكن ان يكون قاله عن اجتهاد وعن الرابع بالمنع انا نقول كل من يكون اماما في الجمعة فان الجمعة واجبة عليه حتم فلا يجوز له ان يصلي الظهر بخلاف صورة النزاع

فروع الاول اذا احرم المسافر خلف من شك انه مقيم او لا قصر لانه فرضه لانه يقصر مع من يتمن الامام فمع الشك اولى فان قال الشافعي نحن لا نسلم ان الاصل وجوب التمام فلم لا يجوز ان يكون القصر واجبا مع الشك وبالتمام افضل لانا نقول هذا بناء على جواز المتابعة في التمام وقد بينا بطلانه **الثاني** لو صلى المسافر بنية قصر خلف من نوى الاتمام قصر لما مر من وجوب المتابعة في القصر والتمام عندنا وقال الموجبون للمتابعة يجب عليهما التمام لوجوب الاتمام بمقيم اما الواحد بعد مفارقة الاولى فان الشافعي ثم عندهم وعندنا يقصر ايضا **الثالث** لو صلى مقيم خلف مسافر اتم المقيم وهو مذهب كل من يحفظ عنه العلم لا نعرف فيه مخالفا ولو اتم الامام وان يكون قاعدا وان لم يتم صحت صلوة الجميع وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة والثوري يفسد صلوة المقيم لان الاخيرتين نفل فلا يجوز للمفترض الاتمام بها ونحن نمنع ذلك **الرابع** لو صلى خلف من يصلي الجمعة ونوى قصر الظهر لم يتم عندنا فان الشافعي قال لا يجب عليه الاتمام لانه مؤتم بمقيم هو بناء على وجوب المتابعة وقد سلف مع تضعيفه فالدليل الذي ذكرناه هناك من قوله عليه السلام لا تخلفوا عليه لا ينافي فيه هنا ولانه لو صلى الظهر قصرا خلف من يصلي الفجر لم يتم وان صلى خلف مقيم فكذا هنا **مسئلة** نية القصر ليست شرطا فيه بل يكفي نية فرض الوقت وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا بد من النية مع الاحرام لنا ان الاصل القصر بخبر ابن عباس وما ثبت على وفقه فغيرها فلا يحتاج الى نية كالاتمام في الحضر ولان فرضه الوقت لان فرض المقصر لا غير فيكفي نية فرض الوقت القصر فلا يضره الاطلاق الى غير نية كالاصل بيانه الذاهب الى مكان يعرف القصر والاتمام فلا يتعين احدهما الا بالنية والجواز لا يمنع من المتابعة في

فروع الاول لو نوى الاتمام لم يجز الا الاتمام الا ان ينوي مقام عشرة ايام خلافا للشافعي لنا ان فرضه القصر فلا يتغير الا بنية كما مر ولان نية القصر قبل النية ابتداء كالاحرام فيستصحب الحكم وكذا لو نوى الظهر مثلا مطلقا **الثاني** لو صلى بنية التمام او بنية مطلقة من غير عزم الاقامة ثم بطل صلوته اعاد قصرا على القصر عند علمائنا اجمع وقال الشافعي يعيد اتماما على اتمام لنا ان الواجب القصر فلا يخرج بكونه مفاد المانع منه **الثالث** لو شك في اثنائها هل نوى القصر او التمام بنى على القصر لانه الواجب عليه لا اعتبار للشك مع الانتقال عن محله خلافا لبعض الجمهور فانهم اوجبوا عليه الاتمام احتياطا وهو بناء على وجوب الاتمام مع نية **الرابع** لو قصر لم يصح لانه منعقد للجزء صلوته لانه فعل ما ينعقد به فلا يحصل الاجزاء ويجزي عجزي من صلى منفردا بالجزء ولان نية القصر شرط وهذا ينعقد انه عاص فلا يحصل به القرب كذا البحث لو قصر بنية التمام او نوى المسافرة فيما دون المسافة في اثناء الامر فعله **مسئلة** يجوز الجمع بين الظهر والعصر

والمغرب

والمغرب والعشاء وهو مروي عن علي عائشة ومعاذ وسعد وسعيد بن زيد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عباس وابن عمر هو قول طاوس
ومجاهد وعكرمة ومالك والثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وقال الحسن بن سيرين والنخعي مكحول والزهري أضحى الرأي لا يجوز الجمع لأنه لم يعرف
ولبلد ولنا ما تقدم ولما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يجمع بينهما يعني بين المغرب
والعشاء وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما أو يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر وعجل به أمر
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يجعل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق وعن أبي
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا كنت مسافرا فرأيت أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فصل الظهر ثم صل العصر وكذلك
المغرب والعشاء الآخرة يؤخر المغرب حتى يصليها في أخر وقتها ركعتين بعد ما تغيب الشمس ثم صلى العشاء والعتمة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن صلاة المغرب العشاء يجمع فقال إذا دأب في السير أو كان هناك أمر لا بد منه فلا بأس وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا بأس لكن لا يفوتك الوقت مشيرا على ما بينا أن كل من الصلوتين يقع
في وقتها وبالجمع حتج الخاصة على أن الأوقات لا تثبت إلا بالمتواتر فلا يترك لخبر الواحد الجواب المنع من اختصاص ثبوتها بالمتواتر وتواتر حكم شرعي يجوز
العمل فيه بخبر الواحد على أنه يفضل نقلا مشهورا بالجمع لأن الأوقات تثبت مطلقة ويجوز تخصيصها بالجمع بخبر الواحد كما يجوز تخصيص
الكتاب به ولأنا قد بينا أن الأدلة لا تتعارض **فروع الأول** معنى الجمع هو أن يصلي أحدهما عقيب الأخرى لا يفصل بينهما بشيء من النوافل.
فضل **الجمع الثاني** لا يختص الجمع بالسفر خلافا للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعا
بغير خوف ولا مطر وفي رواية أخرى مسندة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر فقيل
لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وفي رواية الخاصة ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر وعجل به أمر
يجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر خلافا لأحمد في الظهرين لنا ما رواه الجمهور عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قلت من أين علمت أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين المغرب
والعشاء وهذا يختص بالسنة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وعن نافع بن جبير أن ابن عمر أراد أن يقيم بمكة فجمع بين الظهر والعصر فقيل له أتخاف
ومن طريق الخاصة ما تقدم في صحيحة زرارة وليس كما تفوت الوقت لأن جمع فضل الصلوتين في الوقت المشترك عندنا **الخامس** لا اعتبار بكثير المطر
وقليله خلافا للجمهور لنا أن الجمع هو فعلهما في وقت المشترك وإنما الرخصة فيه ملحق بالمطر وهو قول مالك خلافا للشافعي أبو حنيفة اشتراط في المطر
كالمطر لا شيء يوجب التأثير وذلك أعظم في المشقة ولأنه عذر في ترك الجمعة والجماعة فأما الرياح الشديدة في الليلة المظلمة فهو كالمطر لما تقدم
لأنها مشقة في ترك الجماعة فأبيح الترك ومن الفرح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان ينادي منادي في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في
رحالكم فكان مشقة هنا المشقة في الثابت **السادس** يجوز الجمع للمفرد أو من كان طريقه المسجد خلال يمنع وصول المطر إليه أو من كان يقاسي
في الطين وهو قول أحمد بن حنبل خلافا لباقي أصحابنا لنا أن المشقة تستوي مع وجود حال المشقة وعدمها كالسفر ولأن الحاجة الغامرة تثبت الحكم في حق
الكل كالمرض والجواب المنع من الحاجة كالمرض والجماعة **السابع** والمرض يجوز له الجمع هو قول عطاء ومالك وأحمد خلافا لأصحاب الرأي والشافعي لا يجوز لنا ما رواه الجمهور أن النبي
صلى الله عليه وآله أمر حمنة بنت جحش لما كانت مستحاضة بأخير الظهر وتعجيل العصر ليجمع بينهما وصلى رواه الأصحاب عن يونس عن غير واحد عن أبي
عبد الله عليه السلام ولأنه صلى خائفا فالمريض يجوز له ذلك لأن المرض إن لم يلحقه المشقة التفريق وكذا في السلس والمستحاضة **الثامن** يجوز الجمع في
المحض من غير علة خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من
غير خوف ولا مطر وروى عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر فقيل
لم فعل ذلك قال لئلا يحرج أحدا من أمته وفي رواية الخاصة ما تقدم من الأخبار يجوز الجمع عندنا هو فعل الصلوتين في الوقت المشترك
فكل من الصلوتين فعل في وقتها فكان سائغا سواء كان هناك عذر أو لا إذ كل واحدة فعلت في وقتها المطلوب **التاسع** يجوز
الجمع في وقت الأولى والثانية لأنه مشترك بينهما إذ التخيير للفضيلة على ما سلف **العاشر** إذا جمع بين الظهر والعصر قدم الظهر واجبا
وكذا البحث في المغرب والعشاء قال الشافعي يجوز أن يبدأ بالعصر ثم بالظهر لنا أن الصلوتين منعقدتان فتعين الجمع فكذا مع الاستحباب لأن بقاءهما
البراءة حاصل بالتقديم دون العكس **مسألة** الأحسن أن يقول عقيب كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة
رواه الشيخ عن سابق بن حفص المروزي عن الفقيه العسكري **مسألة** لو خرج بنية السفر فغاب عن المنزل فصلى مقصرا
ثم رجع عن نيته السفر لم يجب عليه الإعادة إلا في الوقت لأنه صلى واجبا لتحقق التقريب وكذا في السلس والمستحاضة **الثالث عشر** يجوز الجمع في

عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي صلاها روى سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في
الصلوة بريدين او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر
ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام
وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة والجواب ان السند لا يحقق حالا ومع صحته فهو معارض بما قدمناه من الاحاديث الدالة
على ان التقصير ثابت قد فرغ **المقصد التاسع في صلوة الخوف والتطريق وفيه مباحث الاول** صلوة الخوف
ثابتة بالكتاب والسنة قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وقد ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الخوف
وحكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وآله ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور خلافا لابي يوسف فانه قال انها كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله لان الله تعالى
قال ان الاية منسوخ لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية وما ثبت له عليه السلام كان ثابتا لنا من وجوب التأسي فيما لم يثبت تخصيصه عليه
وبه فسد ما استدل به من قوله الصلوة ... فقال السائل ... فقال ان لا يجوز ان يكون لغيره ... على تخصيصه
بما كان للاختصاص ... فقال السائل ... وقد كان الصحابة يجوزون فعلها بعده ... اكثرهم ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام
انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير وعن الحسين صلوات الله عليه انه صلى صلوة الخوف باصحابه وعن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف
باصحابه وكان ابو موسى الناس ... على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الخوف فقال حذيفة انا فقدمه
فصلى بهم ولم ينكر احد من الصحابة فيكون اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف وما رواه في الصحيح عن فضل عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام
الصحيح عن زرارة قال قلت له ابا جعفر عليه السلام صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم صلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة
السفر ... قال ابو يوسف ... اختصت بالخطاب بالرسول عليه السلام ... لرقه فهم ... المزني ان النبي صلى الله عليه وآله اخر يوم الخندق
صلوات ... الا بالقتال ... صلوة الخوف والجواب عن الاول ان التخصيص لفظا لا يمنع وجوب التأسي اجماعا ولهذا الكرت الصحابة على
ما نعي الزكوة حيث ... قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله خذ من اموالهم صدقة فخصه بذلك وعن الثاني المنع من تاخير الصلوة
ولو سلم انما جاز ذلك لانه جرى قبل نزول الاية الخوف فلما نزلت الاية لم يصل صلوة الخوف ولا نسخ ... كان بعضها ... انما
مسئلة وهي مقصورة في السفر اجماعا الا المغرب والصبح في الحضر خلافا لبعض علمائنا انها مقصورة كالسفر وان صليت جماعة او فرادى
وبه قال ابن عباس والحسن وطاوس وقال الجمهور لا يقصر مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد قال الشيخ في المبسوط ان صليت في الحضر
بجماعة لا فرادى لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك فليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو يدل على ان لكل طائفة ركعتين من غير شرط السفر فيحمل على الاطلاق وقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فليس المراد منه قصر السفر
القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولانه صلى الله عليه وآله صلى صلوة الخوف ... ولم ينقل عنه غير القصر وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الخوف تقصر كالسفر وقد تقدمت وما ورد من الاخبار الدالة على صفة صلوة الخوف وكونها ركعتين
ولو كانت اربعا لبينوا عليهم السلام حكمها كما بينوا حكم الثلاثية **مسئلة** ولا تقصر عن ركعتين في حق الامام والمأموم وعليه فتوى علمائنا
واكثر اهل العلم وحكي عن ابن عباس انه قال صلوة الخوف لكل طائفة ركعة وللامام ركعتان وبه قال الحسن وطاوس ومجاهد لنا ما رواه
الجمهور انه صلى الله عليه وآله صلى بذات الرقاع بكل طائفة ركعتين ثم لقيتها الا انا نقول المراد به انها صلت ركعتين في حكم صلوة ... في
الامام والمأموم على صفة واحدة فيجب ان يكون حكمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كيفية
صلوة الخوف ... الامام ... ولقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك فليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم ودل على ان كل طائفة تصلي ركعتين والجواب يحمل قوله فاذا سجدوا اي فصلوا الركعة الاخرى عبر عنها بالسجود وتسمية الركعة
باسم الجزء **البحث الثاني في الكيفية مسئلة** قال علماؤنا ان الامام يفرق الجماعة فرقتين فرقة بحيث بهم وتقف مع العدو
وفرقة يصلي معه فيصلي بها ركعة في الثانية ثم يقومون فيقومون ... قبالة القبلة ... الصلوة ويتشهدون ويسلمون ثم يذهبون فيقفون
موقف اصحابهم ويأتي الطائفة الاخرى فيفتتح الصلوة ثم يركع بهم ثم يسجد السجدتين ويجلس مطيلا حتى يقوموا من خلفه فيتمون صلوتهم و
يتشهدون ثم يسلم بهم وهذه صلوة النبي صلى الله عليه وآله بذات الرقاع وبه قال الشافعي ومالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يصلي

كتاب الصلوة